

معالم الوسطية عند الصحابة رضي الله عنهم

د. حاتم بن محمد بوسمة

أستاذ مشارك

كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح

جامعة المجمعة

معالم الوسطية عند الصحابة رضي الله عنهم

د.حاتم بن محمد بوسمة

ملخص البحث

إنّ من نعمة الله على هذه الأمة أن شرفها بالإسلام ديناً وبالوسطية منهجاً، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وإنّ الناظر في المنهج النبوي ليصل إلى حقيقة مفادها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم، إذ يسعى للارتقاء بالواقع لا يغفل عن الطبيعة البشرية، فتجده يستفرغ وسعه في تأديب الصحابة رضي الله عنهم بالكمالات الإنسانية مع مراعاة مقتضى الحال في الأقوال والأعمال.

وإنّ المتأمل في تصرفات الصحابة رضي الله عنهم ليجد هذه المعاني الجليلة القائمة على ميزان العدل والوسطية، أشدّ ما تكون ملائمة للفطرة الإنسانية ولمختلف الأحوال البشرية.

وقسمت بحثي هذا إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تعرضت في المبحث الأول بالبيان إلى مفهوم الوسطية وسماتها وخصائصها ومرتكزاتها، وذلك قصد الوقوف على مركزية هذا المفهوم في دلائل الشريعة عامة وعند الصحابة خاصة، وتناولت في المبحث الثاني: وسطية الصحابة رضي الله عنهم في العقائد والأحكام والأخلاق، باعتبارها الصياغة العملية لهذا المفهوم، وذلك قصد الوقوف على كيفية تنزيل الصياغة العلمية للوسطية في الواقع العملي.

وانتهيت إلى أنّ الوسطية في الإسلام وصف كليّ عام، بل هي أوّل أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، وهي ميزان عدل الشريعة وقوام الصفات الفاضلة ومنبع الكمالات، وهي مميّز هذه الأمة عامة والصحابة خاصة.

وهي إلى ذلك واجب رباني ووصف نبوي، شرعة ومنهاجا، فكلّ انحراف عن الوسط إلى أحد الطرفين، هو عدول عن الشريعة وخروج عن منهجها الأعدل.

Abstract

The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) said: The Prophet (peace be upon him) said: In the discipline of the Companions with human commons, taking into account the case in the words and deeds.

The contemplator in the actions of the Companions to find these noble meanings based on the balance of justice and moderation, most suited to human nature and different human conditions.

This study was divided into an introduction, two chapters and a conclusion. In the first part, the statement was presented to the concept of moderation, its features, characteristics, and its foundations, in order to stand on the centrality of this concept in the guidelines of the law in general and in the Sahaabah in particular.

The practical formulation of this concept, in order to find out how to download the scientific formulation of moderation in practice.

I concluded that moderation in Islam is a general description, but it is the first description of the Shariah and its main purposes. It is the balance of the law of the Sharia, the strength of virtuous qualities and the source of the calamities.

It is a divine duty and a prophetic description, a law and a platform, every deviation from the middle to one of the parties, is to turn away from the law and departure from the approach of the just.

المقدمة

الحمد لله المتفرد بوحداية الألوهية، المتعزّز بعظمة الربوبية، القائم على نفوس العالم بأجلها، العالم بتقلّبها وأحوالها، المان عليهم بتواتر آلائه، والمتفضّل عليهم بسوابغ نعمائه، الذي خلق الخلق حين أراد بلا معين ولا مشير، وأنشأ البشر كما أراد بلا شبيه ولا نظير، فمضت فيهم بقدرته مشيئته، ونفذت فيهم بحكمته إرادته، وأهمهم حسن الإطلاق، وركّب فيهم تشعب الأخلاق، فهم على طبقات أقدارهم يمشون، وفيما قضى وقدر عليهم يهيمون.

وأشهد أن لا إله إلا الله، خالق السموات والاعلا، ومنشئ الأرضين والثرى، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون.

وأشهد أنّ محمّدا عبده المصطفى، ونبيّه المجتبي، ورسوله المرتضى، بعثه بالنور المضيء، والأمر المرضي، على حين فترة من الرسل، ودروس من السبل، فدمغ به الطغيان، وأظهر به الإيمان، ورفع دينه على سائر الأديان، فصلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم وبارك ما دار في السماء فلك، وما سبّح في الملكوت ملك.

أما بعد، فإنّ من نعمة الله على هذه الأمة أن شرفها بالإسلام ديناً وبالوسطية منهجاً، وجعلها أمة وسطاً خياراً عدولاً، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ٢٤٣]، فهي خير الأمم التي أخرجت للناس: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وشرفها فأنزل عليها القرآن شاهداً بالحق، وإذا كانت الأجساد لا تحيا إلا بالأرواح، فإنّ الأرواح لا تحيا إلا بالقرآن الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تحصى دقائقه، ولا تستقصى علومه، فمن لم يلتزم بأحكامه ويتبع أوامره ويجتنب نواهيه كان حاله إمّا إلى إفراط أو إلى تفريط، إذ المخالفة التي تقع لهذا الدين لا تخرج عن ذلك.

وإذا كانت الوسطية سمة هذه الأمة ومحور تميّزها، وكانت فكرة الوسطية مبدأ تجلّى في القرآن الكريم أولاً، وأتمّ بيانه الهدي النبويّ ثانياً، فإننا نجد الوسطية قد تبلورت معانيها وتحققت معالمها في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ذلك العصر

الَّذِي نَحَلُ مِنْ مَعِينِ النَّبُوَّةَ الَّذِي لَا يَنْضَبُ وَالنُّورَ الَّذِي لَا يَأْفُلُ، فَجَدِيرٌ بِالْإِنْسَانِيَّةِ عَائَةً وَالْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً أَنْ يَتَفَقَّهُوا ظُلُمَاتِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْوَارِثَةِ، وَأَنْ يَنْتَفِعُوا بِأَفْهَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ أَشْرَبُوا مَقَاصِدَ الدِّينِ وَسَبَرُوا أَعْوَارَ الشَّرِيعَةِ، وَاسْتَخْرَجُوا جَوَاهِرَهَا الْمَكُونَةَ مِنْ مَخَابِئِهَا، وَغَرَضْنَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ بَيَانَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِهَذَا الْمَبْدَأِ الْإِسْلَامِيِّ فِي فِكْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ مُوسُومًا بِـ «مَعَالِمِ الْوَسْطِيَّةِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

أولاً: مشكلة البحث:

إنَّ الحديثَ عن معالِمِ الوَسْطِيَّةِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَسْتَدْعِي حَتْمًا الْحَدِيثَ عَنِ مَنَهْجِ الْوَسْطِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ بِاعْتِبَارِهِ الصِّيَاغَةَ الْعِلْمِيَّةَ لِهَذَا الْمَفْهُومِ، وَإِذَا كَانَ التَّأْسِيسُ لِلصِّيَاغَةِ الْعِلْمِيَّةِ حَقِيقَةً لَا مَرَاءَ فِيهَا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي الْخُلَاصَ مِنْ إِشْكَالِيَّةِ الصِّيَاغَةِ الْعَمَلِيَّةِ، فَقَضِيَّةِ الْوَسْطِيَّةِ إِذَنْ، هِيَ قَضِيَّةٌ مَنَهْجٌ بِالْأَسَاسِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنِ الْوَسْطِيَّةِ أَوْ أَنْ نَحَدِّدَ مَعَالِمَهَا الْأَسَاسِيَّةَ، وَأَهْدَافَهَا الْكُبْرَى فِي غِيَابِ الْمَنَهْجِ، وَإِذَا كَانَتْ الْمَنَاهِجُ تَتَحَدَّدُ سَلْفًا وَفَقًا لِمَعَايِيرٍ عَقْلِيَّةٍ تَضْبِطُ مِنْ خِلَالِهَا الْمَشَارِيعَ، وَتُرَسِّمُ فِي ضَوْئِهَا الْغَايَاتِ وَالْأَهْدَافَ الْمُسْتَقْبَلِيَّةَ، فَإِنَّ الْوَسْطِيَّةَ بِاعْتِبَارِهَا أَحَدَ مَقُومَاتِ هَذَا الْمَنَهْجِ وَمُحَدِّدَاتِهِ الْأَسَاسِيَّةِ، تَتَدَخَّلُ بِشَكْلِ مَبَاشَرٍ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْمَشَارِيعِ وَرَسْمِ مَعَالِمِهَا.

ثانياً: أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في ما يلي:

١- إنَّ مَوْضُوعَ الْوَسْطِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عَمُومًا وَعِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ، خَاصَّةً فِي ظِلِّ الْقَضَايَا الْمُتَجَدِّدَةِ الَّتِي تَعِيشُهَا الْأُمَّةُ، وَإِنَّ مِنْ كَانَتْ لَهُ أَدْنَى بَصِيرَةٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالشُّمُولِ لِكُلِّ مِصَالِحِ الْعِبَادِ، مَعَ مَرَاعَاةِ جَوَانِبِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَمُخَاطَبَتِهَا بِمَنَهْجٍ مُتَوَازِنٍ وَمِيزَانٍ عَدْلٍ لَا يَبْغِي فِيهِ طَرَفٌ عَلَى آخَرَ.

٢- إنَّ النَّازِرَ فِي الْمَنَهْجِ النَّبَوِيِّ الْمُتَجَنِّبَ لِلْأَهْوَاءِ، لِيَصِلَ إِلَى حَقِيقَةِ مَفَادِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ يَسْعَى لِلرَّتْقَاءِ بِالْوَاقِعِ لَا يَغْفُلُ عَنِ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَتَجِدُهُ يَسْتَفْرِغُ وَسْعَهُ فِي تَأْدِيبِ الصَّحَابَةِ بِالْكَمَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ مَعَ مَرَاعَاةِ مَقْتَضَى الْحَالِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.

٣- إنّ المتأمل في تصرفات الصحابة رضي الله عنهم ليجد هذه المعاني الجليلة القائمة على ميزان العدل والوسطية، أشدّ ما تكون ملاءمة للفطرة الإنسانية، ولمختلف الأحوال البشرية.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان:

- ١- أنّ قاعدة الوسطية أصل كلّ في الشريعة الإسلاميّة، دلّ على ذلك كليّات الشريعة وجزئياتها المستقرة من تصاريف أحوالها.
- ٢- أنّ غياب منهج الوسط وميزان العدل يؤدي إلى الإجحاف ومجانبة الحق، وهذا يقود إلى التفرق والتعصّب والغلو، وتكريس الاجتهادات الخاطئة.
- ٣- أنّ منهج الوسطية والسماحة والعدل، من أبرز سمات هذا الدين، وأخص خصائص هذه الأمة عموماً والصحابة رضي الله عنهم على وجه الخصوص، لا ينكر ذلك إلاّ جاهل أو مكابر.

رابعاً: أسباب اختيار البحث: دعاني لاختيار هذا البحث عدّة أمورٍ منها:

- ١- ظاهرة نشوب أفكار متطرّفة في العالم الإسلامي، ممّا قد يشوّه صورة الإسلام في عيون المجتمع الدولي.
- ٢- ضرورة استعجال الشباب المسلم ببيان خطورة نشوب الأفكار المتطرّفة، ومحاولة تعديلها بإبراز مفهوم الوسطية ومعالمها عند الصحابة رضي الله عنهم باعتبارهم الرعيل الأوّل الحامل للواء الدعوة الإسلاميّة.
- ٣- الكشف عن معالم الوسطية في فكر الصحابة رضي الله عنهم، وتطبيقاتهم العمليّة لها في مسائل العقيدة والأحكام والأخلاق.

خامسا: الدراسات السابقة: تنقسم الدراسات التي تناولت الوسطية إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسات التي تناولت الوسطية بشكل عام: وهذا القسم من الدراسات لا يكاد يحصى كثرة، حيث تناول جميع من كتب في الوسطية هذه المسألة في عمومها، كما جاء تناولهم لهذا الموضوع متفاوتا من حيث العمق المعرفي، وذلك نظرا لاختلاف منطلقاتهم المعرفية وأهدافهم البحثية، ومن هذه الدراسات والبحوث نذكر:

١- (وسطية الفكر الإسلامي)، لبخارى سائل الطاهري، وهو بحث لنيل درجة الماجستير، تناول خلاله الباحث بالبيان وسطية الإسلام وسماحته، وقد انتظم بحثه هذا مفهوم الوسطية في العقيدة والشريعة والأخلاق والسلوك، وظاهرة التطرف الفكري في العالم الإسلامي.

٢- (الوسطية في القرآن الكريم دراسة موضوعية)، ليوسف بن إبراهيم بن سعيد السرحني، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، وقد تناول خلالها الباحث مفهوم الوسطية وواقعيتها واختصاص الإسلام وأتمته بها، كما عرض لقضايا الوسطية في التصور، وفي العبادات والمعاملات والسلوكيات، ولكن جاء طرحه لجميع ما سبق عاما، فلم يلامس جوهر المسألة.

القسم الثاني: الدراسات التي تناولت موضوعات محددة في الوسطية: وهذا القسم من الدراسات أيضا فيه كتابات كثيرة ولكنها أقل من القسم الأول، كما أن تناولها لقضية الوسطية جاء أكثر عمقا لتركيزها على جوانب معينة من البحث، ومن هذه الدراسات نذكر:

١- (جهود الصحابة رضي الله عنهم في تقرير العقيدة والدفاع عنها)، للؤلؤة بنت محمد المطرودي، وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تناولت خلالها الباحثة بالبيان منهج الصحابة رضي الله عنهم في تقرير مسائل العقيدة، وجهودهم رضي الله عنهم في مسائل الإيمان، وفي تقرير سائر الأصول الإيمانية.

٢- (فهم الصحابة لمسائل عقديّة في ضوء التوجيه النبوي)، لرضوان سليمان العلي عبيدات، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، وقد تناول خلالها الباحث ضوابط فهم العقيدة ومصادرها، ثمّ عرض إلى مسائل كثيرة في الإيمانيات وما يجب في حق الله تعالى، كما عرض إلى مسألتَي النبوة والرسالة، ومسائل في السمعيّات.

وقد استفدت ممّا كتب في القسم الأول في بلورة مفهوم الوسطية وسماتها وخصائصها ومرتكزاتها، واستفدت ممّا كتب في القسم الثاني في بلورة معالم الوسطية عند الصحابة رضي الله عنهم.

ومع كثرة من كتب في موضوع الوسطية وكثرة ما كتب فيها، إلاّ أنّي لم أفد في حدود ما اطّلت عليه على من كتب في (معالم الوسطية عند الصحابة رضي الله عنهم)، بل جاء الكلام على آرائهم ومعتقداتهم وتصرفاتهم مبثوثاً في مصنّفات عديدة في كتب التراجم والتاريخ والسير، وكتب الفقه والأصول، وكتب العقيدة.

ولست أدعي هنا، أنّي سأجمع كلّ ما كتب حولهم، ولكن حسبي أن أبين فكرهم ومنهجهم ومعالم الوسطية في سلوكهم ومواقفهم، حتّى تكون نبراس هداية لنا في فهم النصوص والتعامل مع متغيّرات زماننا.

سادساً: منهج البحث: جاء منهجي في البحث على النحو التالي:

١- اعتمدت المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، حيث رجعت إلى المصادر الأصيلة ومختلف المراجع العلمية والبحثية في جمع المادة العلمية، وذلك حتى يكون البحث مستوفياً لجميع جوانب المشكل.

٢- ذكر أرقام الآيات، وأسماء السور الواردة، وتخرّيج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين -أو في أحدهما- اكتفيت بالعمود إليه، وإلاّ خرجته من كتب السنن، والمسانيد، والآثار، ونقلت ما وجدته من أقوال العلماء في الحكم على الآثار.

٣- في الإحالة على المراجع أختصر بعض اسم الكتاب اكتفاء بما هو مفصل في فهرس المراجع طلباً للاختصار.

٤- ختمت البحث بخاتمة تتضمّن ملخصاً للموضوع، وأهمّ ما تتضمّن من نتائج.

٥- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها، والمستعان بها في كتابة البحث وفهرس للموضوعات.

سابعاً: خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمةٍ ومبحثين، وخاتمة، وذيلت كل ذلك بفهرسين: أحدهما للمصادر والمراجع، والثاني: للموضوعات.

المقدمة: وقد اشتملت على مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ودواعي اختياره والدراسات السابقة... الخ.

المبحث الأول: مفهوم الوسطية وسماتها وخصائصها ومرتكزاتها.

المطلب الأول: مفهوم الوسطية وسماتها.

الفرع الأول: مفهوم الوسطية.

الفرع الثاني: سمات الوسطية.

المطلب الثاني: خصائص الوسطية ومرتكزاتها.

الفرع الأول: خصائص الوسطية.

الفرع الثاني: مرتكزات الوسطية.

المبحث الثاني: معالم وسطية الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الأول: وسطية الصحابة رضي الله عنهم في العقائد.

الفرع الأول: الوسطية في التوحيد.

الفرع الثاني: الوسطية في السمعيات.

المطلب الثاني: وسطية الصحابة رضي الله عنهم في الفتوى والأحكام.

الفرع الأول: الوسطية في الأحكام.

الفرع الثاني: الوسطية في الفتوى.

المطلب الثالث: وسطية الصحابة رضي الله عنهم في الأخلاق.

وختاماً، أرجو أن أكون بهذا التناول قد وفقت في الإبانة عن ملامح الوسطية عند الصحابة وغاياتها، وتوضيح بعض معالم هذا المنهج الرباني والهدي النبوي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: مفهوم الوسطية وسماتها وخصائصها ومرتكزاتها:

المطلب الأول: مفهوم الوسطية وسماتها:

الفرع الأول: مفهوم الوسطية:

يعدّ مفهوم الوسطية من المفاهيم الكلية في الحقل الدلالي القرآني، وهو من المفاهيم المهيمنة على سائر المفاهيم القرآنية الأخرى إذ أنّه ينتظمها جميعاً، ومع ذلك فإنّ مفهوم الوسطية يعتبر من أكثر المفاهيم غموضاً، فهو لا يزال يعاني من خلط على غير صعيد، ومن هنا كانت مهمة بناء هذا المفهوم تقتضي معالجة منهجية تتبنى تحديد المفاهيم القرآنية في مستوى أول، ومقاربة تاريخية مقارنة ونقدية في مستوى ثان.

ففي المستوى الأول: نجد أنّ الوسطية مصدر صناعي مأخوذة من مادة «وسط»، وقد وردت في القرآن الكريم خمس مرات: في قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَوَسَّطَنَ بِهِ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٥].

وتضبط الكلمة على وجهين: الأول: «وسْط» بسكون السين، فتكون في هذه الحالة ظرفاً بمعنى «بين»^(١)، والثاني: «وسْط» بفتح السين، وتكون في هذه الحالة إمّا اسماً لما بين طرفي الشيء، أو صفة وهي حينئذ تحمل معنيين:

الأول: وسط الشيء، أي أعدله، والوسط يطلق ويستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط، فيمدح به نحو السواء والعدل والنصفة^(٢)، قال الرازي (٦٠٦هـ): «إن أعدل الشيء وسطه، لأنّ حكمه مع سائر أطرافه على سواء وعلى اعتدال»^(٣)، ومنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، فقال: «والوسط العدل»^(٤).

والثاني: أوسط الشيء أي أفضله وخياره^(٥)، ذكر ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، «والوسط هنا: الخيار والأجود، كما يقال لقريش: أوسط العرب نسباً وداراً، أي خيرها»^(٦)، وقد صار هذا المعنى من لوازم معنى

الوسط عرفاً، فأطلقوه على الخيار النفيس كناية، قال زهير^(٧):

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي العظام

مما تقدّم بيانه، يتّضح أنّ الوسطية في مفهومها اللغوي لا تخرج عن معنى العدل والفضل والخيار والاعتدال، قال الزجاج (٣١١هـ): الوسط فيه قولان: قال بعضهم: وسطاً: عدلاً، وقال بعضهم: خياراً، واللفظان مختلفان والمعنى واحد، لأنّ العدل خير والخير عدل^(٨).

وهي راجعة بالمفهوم الإسلامي إلى طريق الحق، وهو الملة الحنيفة السمحة، المتوسطة بين الغلوّ والجفاء أو الإفراط والتفريط، وهو الصراط المستقيم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفي المستوى الثاني: نجد أنّ الحركة الدلالية لكلمة «وسط» عند المفسرين، الواردة في قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، لم تخرج عن السياق الدلالي القرآني، بل وقع التعاطي معها كما سائر القرآن الكريم، كفضية جزئية يستشهد بها على قضايا كلية، فعدالة الأمة وخيريتها هي ما استخلصه الجميع من هذه الآية.

قال الطبري (٣١٠هـ) في تفسير هذه الآية: «وأنا أرى أنّ الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى: الجزء الذي هو بين الطرفين مثل (وسط الدار) محرّك الوسط مثقله، غير جائز في سينه التخفيف، وأرى أنّ الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلوّ فيه غلوّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسّط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها»^(٩).

وفي نفس السياق فقد جعل الأصوليون وسطية الأمة وخيريتها دليلاً على حجّية الإجماع، يقول البردوي الحنفي (٣٨٢هـ): «والخيرية توجب الحقية فيما أجمعوا عليه»^(١٠).

وهذه الحقية متحققة في جميع الأمة، يقول الفخر الرازي: إنّ وصف العدالة متحقّق في أهل كلّ عصر وكذلك الشهادة، فلو اعتبرنا أول الأمة وآخرها بمجموعها في كونها حجّة

على غيرها لزالّت الفائدة، إذ لم يبق بعد انقضائها من أن تكون الأمة حجّة عليه، فعلمنا أنّ المراد به أهل كلّ عصر، وبذلك تكون شهادة الأمة في الدنيا المترتبة على كونها وسطاً تعني: أن يكون مجموع الأمة إذا أخبروا عن شيء أن يكون قولهم حجة، ولا معنى لقولنا أنّ الإجماع حجة إلا هذا^(١١).

كما استحضرت هذه الآية في سياق التجاذبات الكلاميّة والمذهبيّة للاستدلال بما على عدالة الصحابة عموماً، وعلى صحّة خلافة الخلفاء الأربعة على وجه الخصوص^(١٢)، باعتبار أنّ الصحابة - وهم الرعيّل الأوّل الذين خوطبوا بالخيرية والعدالة - قد أجمعوا على صحّة خلافتهم أي - الخلفاء الأربعة - فلا اعتداد بالمخالفين من «أهل البدع والأهواء»^(١٣).

وعليه، فإنّ الوسطيّة لا تعدو وصف العدالة والخيريّة والاستقامة، وأما اعتبارها نقطة بين طرفين فقط، فإنّه يؤدي إلى فهم مجتزئ للنصوص.

وأما العدالة، فهي لفظ يقتضي ذكر المساواة ولا يستعمل إلا باعتبار الإضافة، وهي إذا اعتبرت بالقوة هيئة في الإنسان يطلب بها المساواة، وهي ميزان الله المبرأ من كلّ زلّة وبها يستتب أمر العالم^(١٤)، وقال ابن راشد (٧٣٦هـ): العدالة هيئة راسخة في النفس تحتوي على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر والتحاشي عن الرذائل المباحة^(١٥)، وقيل: صفاء السريرة واستقامة السيرة^(١٦).

وهي الاعتدال في الأحوال الدينيّة، ومعلوم أنّ الاعتدال توسط يدخل في مقومات الفضائل، وهو أحسن الدرجات، وإنما وجب له ذلك، لأنّ الاعتدال أن ينتظر إشارة العقل والدين، فينبعث حيث تجب الحمية وينطفئ حيث يحسن الحلم، وهو الوسط الذي كلف الله به عباده وهو العدل^(١٧)، قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): والعدل هو الاعتدال، والاعتدال هو صلاح القلب كما أنّ الظلم فساد، مع أنّ الاعتدال المصفي السالم من الأخلاط لا سبيل إليه، لكن الأمثل فالأمثل، والعدل المحض في كل شيء متعذر علماً وعملاً ولكن الأمثل فالأمثل^(١٨).

ومّا يتصل بالعدالة عناية الشرع الإسلامي بالسماحة، وهي على حدّ تعبير ابن عاشور (١٣٩٣هـ): «أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها»^(١٩)، وتعني التوسّط في كلّ الأمور بلا إفراط ولا تفريط.

وأما الخيرية، فيمثلها الصراط المستقيم ويحقق معناها، وقد ذكرنا غير بعيد أنّ من معاني الوسطية الخيرية، قال الطبري في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، (وأما التأويل فإنه جاء بأنّ الوسط العدل، وذلك معنى الخيار، لأنّ الخيار من النَّاس عدولهم)^(٢٠).

ووجه الارتباط بين الخيرية والوسطية، أن الله عز وجل وصف هذه الأمة، بوصفين يستلزم أحدهما الآخر وجوداً وعدمًا، جاء الأوّل في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وجاء الثاني في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، فالخيرية تقتضي أن تكون الأمة متّصفة بصفة الوسطية، وهو الذي يدلّ عليه وصف الجعل في الآية الثانية، وليس يخفى أنّ مقتضى هذا الوصف إنّما يصدق على الجيل الأوّل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تربوا في أحضان النبوة وصنعوا على عينها، ولذلك حين نظر في سيرتهم نجد أنهم قد حققوا هذا الوصف في أكمل صورة يمكن أن يحققها البشر، كيف لا، وهم الذين تمثلوا القرآن منهجاً وواقعاً فأضحوا أمة حاکمة مسيطرة بهديتها وقرآنها^(٢١).

وأما الاستقامة، فإنّها في أصل اللغة تعني اعتدال الشيء واستواءه^(٢٢)، وعكسها الالتواء والاعوجاج والتطرف^(٢٣)، وأما في الاصطلاح الشرعي، فهي الالتزام بطريق الحق بفعل المأمورات واجتناب المحظورات في دين الله عز وجل^(٢٤)، قال عمر رضي الله عنه: الاستقامة: أن تستقيم على الأمر والنهي، ولا تروغ روغان الثعالب^(٢٥)، وقال ابن القيم (٧٥١هـ): الاستقامة ضد الطغيان، وهو مجاوزة الحدود في كلّ شيء^(٢٦).

وعليه، فإنّ الاستقامة تعني الإخلاص في التوحيد والإيمان والعبادة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً﴾ [البينة: ٥]، وقد سئل الصديق رضي الله عنه عن الاستقامة فقال: ألاّ تشرك بالله شيئاً، قال ابن القيم: يريد الاستقامة على محض التّوحيد^(٢٧)، فالمخلص والحنيف في الدين هو المستقيم.

ومعنى الإخلاص الديني: (تجريد قصد التقرب إلى الله تعالى عن جميع الشوائب)^(٢٨)، ومعنى الاستقامة في الدين: سلوك طريق الدين الحنيف، وهو الصراط المستقيم، الذي تواتر ذكره وذكر الاستقامة عليه في كثير من آي القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، ووجه دلالة الآية أنه سبحانه وصف الصراط المستقيم بأمرين: الأول أنه مستقيم، والثاني أنه غير صراط المغضوب عليهم وهم اليهود، وغير صراط النصارى، وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتى خرجوا عن حدود الشرع، ليس فقط في العبادة بل حتى في الاعتقاد، فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط اليهود والنصارى، وكان صراطهم صراط غلو في الدين، دل ذلك على أنّ الصراط المستقيم الذي شرعه الله عز وجل صراط لا غلو فيه، فهو بين طرفين إفراط وتفريط، وهذا هو معنى الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي^(٢٩).

وجماع الاستقامة وركنها الأساسي هو العدل^(٣٠)، وقد عرّفه سفيان بن عيينة (١٩٨ هـ) بما يرادف معنى الاستقامة، أي بأنه «استواء السريرة والعلانية في العمل لله تعالى»^(٣١).

وإنّ جماع كلّ ذلك مكارم الأخلاقو «إنّ أعظم ما بني عليه الإسلام دعوته إلى مكارم الأخلاق، وتهذيبها هو العناية بتربية النفس وإكمالها وتدريبها على متابعة الهدى والإرشاد الذي يشهد العقل السليم بحقيقته وصلاحه ونفعه»^(٣٢)، وإنّ أحقّ من التزم بمكارم الأخلاق، من جعلهم الله أمناء على شرعه واسترعاهم أمور خلقه، وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم مغزى الشريعة، فحرصوا أن يكونوا على جانب كبير من الاستقامة، دلّ على هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن لبس القسسيّ وعن لبس المعصفر وعن تحتم الذهب وعن القراءة في الركوع»^(٣٣).

فنهى النبيّ عليه الصلاة والسلام الصحابة رضي الله عنهم عن بعض الأشياء، هي في عرف الأمة من المباح، دليل على أنّ هذا النهي مقصوده أن يكون الصحابة على درجة عالية من التقوى، كونهم السابقين في الإسلام، الحاملين لواء الدعوة إلى الله بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: سمات الوسطية:

إنّ تحديد سمات الوسطية ضروري لضبط حقيقة المصطلح، وذلك حتّى لا يبقى مجرد تصوّر ذهني لا علاقة له بالواقع الإنساني، ولعلّ أهمّ سمات الوسطية كونها واقعية وفطرية^(٣٤).

فأمّا كونها واقعيّة، فإنّ الناظر في السنة النبويّة يرى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهو يسعى للارتقاء بالواقع لا يغفل عن الطبيعة البشرية، فتجده يستفرغ وسعه في تأديب الصحابة بالكمالات الإنسانية مع مراعاة مقتضى الحال في الأقوال والأعمال، ومن هنا جاء التوجيه النبويّ في القصد والموازنة، فعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَعَلِمُوا أَنْ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ أَدْوَمَهَا وَإِنْ قَلَّ»^(٣٥).

وحين جاءه رجلان فقالا: خرجنا في سفر فحضرت الصلاة وليس معنا ماء، فقيمنا صعيدا طيبا فضلينا ثم وجدنا الماء في الوقت، فتوضأ أحدنا وأعاد الصلاة ولم يعد الآخر، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(٣٦)، فإنّه هنا يكون قد راعى واقع الحياة والطبيعة البشرية بكلّ ظروفها، لكون الناس يختلفون في استعداداتهم ولا سيما في التطبيق.

وبناء على هذه النظرة الواقعية، فقد وضع صلى الله عليه وسلم ما يمكن أن نطلق عليه في الاجتهاد الفقهي، مراعاة الظروف والأحوال، لأن غاية المجتهد التوفيق بين النص والواقع أو تنزيل النص في الواقع، لأن الواقع هو المقصود بحكم النص، ولا بد من توافقهما بداهة وإلا تعطلت كثير من الأحكام^(٣٧).

وإذا كان النبيّ عليه الصلاة والسلام قد رسم للكمال البشري مستويين: أدنى وأعلى، فرغّب في المستوى الأعلى دون إلزام، وإنما أقصى ما بلغه أن ندب إليه، كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٣٨)، ورفع الحرج عن الأدنى باعتباره رسالة الإسلام الأولى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فإنّه مع ذلك قد راعى الظروف الطارئة للإنسان، فأوجد المخارج وشرع الرخص، ولم يحمل الإنسان فوق طاقته، فقد أقرّ صلى الله عليه وسلم اجتهاد عمرو بن العاص حين احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفق على نفسه إن اغتسل أن يهلك فتيّم ثم صلى بأصحابه الصبح، فذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال رجاء أبي سمعت الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا^(٣٩).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب (شك موسى) على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٤٠).

ولم تقف واقعية الوسطية عند هذا الحد حتى أباحت المحذور عند الضرورة الملجئة، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بالصحابة إلى أعلى درجات الكمال، وكان استعدادهم مختلفا، فقد راعى عليه الصلاة والسلام هذا الواقع، وأقرّ الحالتين جميعا تماشيا مع هذه الخصيصة.

ولما كان الكمال البشري قد تجسّد واقعا في شخص المصطفى عليه الصلاة والسلام بشهادة الله جلّ وعلا في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فقد أمر سبحانه وتعالى بالتأسي به بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد فهم الصحابة من هذا البيان القرآني أنّ بلوغ الكمال لا يتحقق واقعا إلا عبر المقاربة النبوية، وأنّ ذلك لا يكون شموليا إلا إذا راعى مختلف الجوانب والمستويات، لهذا تراهم جميعا يتسابقون في التأسي به في أقواله وأفعاله، في حله وترحاله، قال الألباني: روى الطبراني بسند صحيح عن طلحة بن مصرف قال: زاد ربيع بن خيثم في التشهد: وبركاته (ومغفرته)، فقال علقمة نقف حيث عُلمنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(٤١)، وعلقمة تلقى هذا الاتباع من أستاذه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد ثبت عنه أن كان يعلم رجلاً التشهد فلما وصل إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» قال الرجل: وحده لا شريك له، فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننهي إلى ما عُلمنا^(٤٢).

وكان السلف يشند نكيرهم على من خالف الأحاديث والآراء والتعسف المربضة، وربما هجره تعظيما للسنة وتوقيرا لها، فقد روى مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسيبه سبا سيئا، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: «والله لنمنعهن»^(٤٣).

وروى البخاري في صحيحه عن الزبير بن عريي قال: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما، عن استلام الحجر، فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله، قال: قلت رأيت إن غلبت، قال اجعل: رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله»^(٤٤).

قال ابن حجر تعليقا على قول ابن عمر: اجعل رأيت باليمن، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي^(٤٥).

وقال الشافعي: «أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهائي، قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود»، قال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري، وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وتقول: تأخذ به!! نعم أخذ به، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه، إن الله اختار محمدا من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له، وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت حتى تميت أن يسكت»^(٤٦).

ولقائل أن يقول: فأين الوسطية من هذا الكمال؟ أليست الدعوة إلى الكمال هي دعوة إلى تغليب جانب على آخر؟ فأقول: إن الوسطية لم تستمد قيمتها ومفهومها ووجودها إلا من الكمال النبوي ولولاه ما كان للوسطية معنى، وقد مر بنا قريبا أن من معاني الوسط والوسطية: العلو والكمال.

وعليه فإن من صفات الكمال الاعتدال فلا إفراط ولا تفريط، أليس النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق»^(٤٧).

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «جاء ثلاثه زهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنتهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحداهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم

فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاهُمْ لَهُ لِحَيِّ أَصُومٌ وَأُفْطِرٌ وَأُصَلِّي وَأُزْفِدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤٨).

فأوضح الحديث أهمية منهج الاعتدال لبلوغ الكمال، وأما ما عدا ذلك، فهو تنكب عن طريق الحق وخروج عن صراط الله المستقيم، واعتداء على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فليس الكمال في تحريم ما أحل الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، وإتباع الكمال في التزام الوسطية على مراد الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم.

وفي حديث أبي جحيفة قَالَ: «أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَزَّ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِيلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، قَالَ: فَأَكَلْتُ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَتُومٌ، قَالَ: تَمَّ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَتُومٌ، فَقَالَ: تَمَّ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَلْمَانُ»^(٤٩).

هكذا فهم الصحابة مراد الله من التشريع، فاقتفوا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ووقفوا على أسرار هديه، وعرفوا لكل ذي حق حقه فلم يغلبوا جانباً على جانب، فلا إفراط ولا تفريط وإنما هناك حق لله تعالى يجب أدائه، وحق للأهل يجب القيام به، وحق للنفس ينبغي التنبه إليه، وهذا هو تمام معنى الوسطية.

وأما كونها فطرية، فإن معنى الوسطية لا يعدو وصف الفطرية باعتبار أنّ الفطرة هي «الخلقة أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق»^(٥٠)، والوسطية هي الهيئة الراضية في النفس الواقعة بين حدّي الإفراط والتفريط، وهو تمام معنى الوصف، ومعنى وصف الوسطية بالفطرية، أن الشرائع التي جاء بها الإسلام قرآناً وسنة متقرّرة في الأنفس مستقرة في الأذهان، مقبولة عند الخواص والعوام، لا يخالف في هذا إلا مكابر أو جاحد.

ويتفرع على هذا أنّ الله فطر الإنسان على التوازن والاعتدال، فإن هو ذهب إلى تغليب جانب على آخر لم يأمن على نفسه من الغلط والزلل وما يستتبع ذلك من أمراض نفسية واجتماعية ومؤاخذة شرعية، لأنّ الإنسان لما كانت تتجاذبه قوتان، العنصر الروحي والعنصر المادي باعتباره مزيجاً منهما ولكلّ منهما رغائب يتوق صاحبها إلى تحصيلها جميعاً في أقصى حدودها، فإنّ الاستجابة لأحد العنصرين أو تغليب حظوظ أحدهما على الآخر يعد انحرافاً عن منهج الوسطية، وإخلالاً بالطبيعة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وتقصيراً في امتثال أوامر الله، وخروجاً عن مراده ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولمزيد توضيح هذا المعنى في الأذهان سأعرض إلى نماذج من الوسطية، ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم وتم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن يحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله، فشدّد فشدّد عليّ، قلت: يا رسول الله إني أجد قوّة، قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تردّ عليه، قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليثني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم»^(٥١).

ففي هذا الحديث رسم النبي صلى الله عليه وسلم منهاج العبادة القائم على الوسطية، فلا هو يفضل حق ربه ودواعي الروح، ولا هو يتنكر لرغائب جسده، بل هو ميزان معتدل قائم على الفطرة، وإذا كان قدر الإنسان أن يكون من مادة وروح لا يقوم إلا بهما مجتمعين ولا يجيا إلا فيهما متلازمين، فإن طبيعة خلقه وتكوينه تقتضيه أن يوفي ميله إليهما في حدود الاعتدال حتى يكون مهياً لأن ينهض بأمانة ما تحمله.

ومن هنا، فقد جاء التحذير من الرهبانية كما جاء الترهيب من التقصير في امتثال الأوامر الربانية، فأما الأول ففي حديث معمر عن الزهري عن عروة قال: «دخلت امرأة عثمان بن مظعون أحسب اسمها حولة بنت حكيم على عائشة، وهي باذة الهيئة، فسألتهما ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخّل النبي صلى الله عليه وسلم فدكرت عائشة ذلك له، فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان فقال: يا عثمان إن

الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ فَوَ اللَّهُ إِلَيَّ أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ»^(٥٢).

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا»^(٥٣)، لِأَنَّ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ أَنْفُسَهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَيَصْرُونَ عَلَى الْغَلُو يَوْشِكُ أَنْ يَنْقَطِعَ بِهِمُ الْمَسِيرُ عَنْ بُلُوغِ غَايَتِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ الْمُنْبِتُ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»^(٥٤)، يَرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ طَرِيقًا طَوِيلًا، فَيَرْهَقُ دَابَّتَهُ فِي مَرَادِهِ وَيَخْرُجُ فِي سَوْقِهَا عَنْ حَدِّ الْإِعْتِدَالِ، فَتَنْفِقُ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا هُوَ أَبْقَاهَا وَلَا هُوَ أَدْرَكَ غَايَتَهُ، وَهَكَذَا شَأْنُ الْمُتَشَدِّدِ فِي الْعِبَادَةِ الْمُتَجَاوِزِ فِيهَا حَدَّ الْإِعْتِدَالِ، لَا هُوَ أَبْقَى عَلَى نَفْسِهِ وَلَا هُوَ أَرْضَى رِيَهُ، وَلِأَنَّ شَأْنَ الْمَغَالِي أَنْ يَتَجَاوَزَ حُدُودَ مَا رَسَمَ لَهُ مِنَ الدِّينِ بِمَحْضِ رَأْيِهِ وَهَوَاهُ، فَجَاءَ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْغَلُوَ أَصْلٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الضَّلَالِ.

وأما الثاني، فلأنَّ المقصرين في امتثال أوامر الله، الواقعين في محارمه، المستحلين ما حرم، والمتمنين على الله الأمان، إنما استحوذ عليهم الشيطان، واستولى على قلوبهم وعلى عقولهم فتكسبوا طريق الحق وحادوا عن منهج الله القويم وصرطه المستقيم، لِأَنَّ مِنْ كَانَ شَأْنُهُ الْوُقُوعَ فِي الصَّغَائِرِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَقَعَ فِي الْكِبَائِرِ، وَمَنْ تَرَكَ حِكْمًا جَزْئِيًّا تَنَازَلَ عَنْ حَكْمٍ كَلْبِيٍّ، وَمَنْ أَهْمَلَ سَنَةَ أَضَاعَ سَنَانًا.

لهذا فإنَّ الغلو والتقصير في جانب الحق كلاهما خروج عن الفطرة وانحراف عن المنهج وتشويه للتنزيل، فهما في الحكم سواء.

المطلب الثاني: خصائص الوسطية ومرتكزاتها:

الفرع الأول: خصائص الوسطية:

لما كان المقصد من التشريع هو إصلاح حال المكلف في خويصة نفسه واجتماعها، وكان ذلك لا يتم على الوجه الأكمل إلا بسلوك طريق الرفق والتميسير، ومسايرة فطرة الإنسان في جميع ما يعرض له من أحوال وتصرفات، فكان من أبرز خصائص هذا التشريع أن يقوم على التغيير المتدرج ونفي الحرج والإعنات^(٥٥).

١- **عدم التكليف بما لا يطاق:** وهي حقيقة مسلمة بصرف النظر عن جواز ذلك عقلا وشرعا، ولكن الذي لا مرية فيه أنَّ هذه الشريعة السمحة لم يرد فيها أساسا تكليف

محال ولا تكليف بالمحال ولا تكليف بما لا يطاق^(٥٦)، وإنما جاءت كلّ التكليف واقعة في دائرة القدرة البشرية حتى تتحقق الغاية من التكليف، إذ يبعد عن حكمة الشارع ورحمته بعباده أن يكلف بما يستحيل وقوعه، كوجوب الكفر وحرمة الإيمان، وقد ذكر الشاطبي (٧٩٠هـ): «أنّ ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعا لكان تكليف العبد كله تكليف بما لا يطاق، وهو باطل شرعا»^(٥٧)، وهو أمر معلوم في الأصول.

٢- نفي الحرج والمشقة عن الدين وأهله كما وكيفا: لما كان من خصائص شريعة الإسلام أنها شريعة عملية تسعى إلى تحصيل مقاصدها، فقد جاءت «جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال»^(٥٨)، والحكمة في ذلك أنّ الله تعالى لما أراد أن يطاع لم يأمر إلا بالأشياء التي لو ترك المكلف ودواعيه لفعلها، ولم ينهه إلا عن الأشياء التي لو ترك ودواعيه لتجنبها، وفي هذا إعانة له على الامتثال وحفظ له من المخالفة^(٥٩).

٣- نفي قصد المشقة والإعنات بالتكاليف الشرعية: والحكمة في ذلك أن الله تعالى جعل هذه الشريعة دين الفطرة، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ولما أراد الله أن تكون شريعة الإسلام عامة ودائمة، اقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس^(٦٠).

٤- التغيير المتدرج: إنّ الذي يعمق النظر في الجانب التطبيقي للتشريع الإسلامي، ليقف على أنّ من أبرز خصائصه، انتهاجه التدرج المرهلي في تأسيس الأحكام التكليفية، كما أفصحت عن ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّانَةَ أَبَدًا»^(٦١).

وقد دلّت التجربة أنّ من انتقل من طرف إلى طرف دفعة واحدة، فقد أوقع نفسه في العنت والمشقة، لهذا فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على توضيح منهج التدين

الصحيح فقال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَعَدُّوا وُرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا»^(٦٢) والقصد: الأخذ بالأمر الأوسط^(٦٣).

الفرع الثاني: مرتكزات الوسطية:

دَلَّ استقراء كليات الشريعة وجزئياتها، أنَّ الوسطية والاعتدال والسماحة هي أحد أوصاف هذا الدين ومقاصده العامة، وليس من أغراضنا في هذا البحث إيرادها كلها، ولكن سأقتصر منها على ما يفني بالمطلوب.

١- أدلة يستفاد منها وسطية هذا الدين الخفيف وسماحته ويسره:

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، واليسر: السهولة، والعسر: المشقة، والآية تشير إلى حكمة رخصة القضاء في فطر رمضان، أي أنَّ الله تعالى شرع لكم القضاء في رمضان، لأنَّه يريد بكم اليسر عند المشقة، وهي تعب عن روح التشريع الإسلامي، لا بتنائها على اليسر والرفق ورفع الضيق والخرج، ومراعاة ظروف المكلفين وأحوالهم عند تشريع أي حكم من الأحكام، وهو ما يؤكِّد سماحة هذا الدين واعتداله ووسطيته وواقعته^(٦٤).

وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، تذكير بأنَّ الله تعالى لا يزال مراعيًا رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر، إشارة إلى أنَّ هذا الدين بيِّن حفظ المصالح ودرء المفسدات في أيسر كيفية وأرفقها، والآيات الدالة على هذا المعنى بلغت مبلغ القطع، فكان التيسير ورفع الحرج من أصول الشريعة ومقاصدها العامة^(٦٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أحب الأديان إلى الله فقال: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(٦٦)، والمراد بالحنيفية: المائلة عن الباطل إلى الحق، وهي ملة إبراهيم عليه السلام، والسلمحة: السهلة الميسورة التي لا تطلب ما فيه كثافة وغلظة وجمود، ولا تدعو إلى ما ينجر عنه عصيان وطغيان وسماجة^(٦٧).

ومعنى الحديث أنَّ أحبَّ الأديان إلى الله هو دين الإسلام القائم على وصف السماحة الراجع إلى معنى الاعتدال والتوسط بين التضييق والتساهل دون إفراط ولا تفريط.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ

وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَغِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ»^(٦٨)، فالسداد هو إصابة عين الشيء، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد: القصد في العمل^(٦٩)، أي أنّ التحقيق لأحكام الشريعة لا يكون إلا على وفق الدليل من الكتاب والسنة وأن لا يتجاوز القصد الشرعي، وعلى هذا فإنّ الوسطية والتيسير لا تعني التهوين من شأن حدود الشريعة وعصمتها، والإتباع لما تهوى الأنفس مطلقاً، بل إنّ من يفتقد الاتصال الجاد القاصد إلى أحكام الشريعة وأدلتها فهو يفتقد أحد قواعد الوسطية.

٢- أدلة يستفاد منها النهي عن الغلو والتعمق في الدين:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، والغلو: التجاوز في الحدّ، وقيل: تجاوز الحدّ المألوف، مشتقّ من غلوة السهم، وهي منتهى اندفاعه، واستعير للزيادة على المطلوب من المعقول، أو المشروع في المعتقدات والإدراكات والأفعال^(٧٠)، والغلو في الدين: أن يظهر المتدين ما يفوت الحدّ الذي حدّد له الدين، والنهي عن الغلو لأتّه أصل لكثير من الضلال^(٧١)، فالإفراط والتقصير كلّ سيئة وكفر^(٧٢)، ولذلك قال الشاعر:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طريقي قصد الأمور ذميم

وقال آخر:

عليك بأوساط الأمور فإيها نجاة ولا تتركب ذلولا ولا صعبا

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْتِنِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حُلُوهَ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»^(٧٣)، ففي الحديث دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر، وفيه دليل على كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورافته بأمتة، لأتّه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب أشرح، فتم العبادة.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ، فَقَالَ: أَكَلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَتَهُ»^(٧٤)، فلم يكتف صلى الله عليه وسلم بالترغيب من التخفيف والترهيب من التشدد بالقول، بل تجاوز ذلك إلى الممارسة الفعلية، فتعقب الذين تجاوزوا الوسط إلى جانب التعمق والأخذ بالأشدّ لصرفهم عمّا الترموه.

والمهم الذي ينبغي إبرازه هنا والتأكيد عليه أنّ هذه الأدلة وما في معناها تدعو إلى الاقتصاد والتخفيف والرفق بالنفس في العبادة، وإلى تجنّب التعمق والتشدد فيها، لأنّ التشدد لا يؤدي إلا إلى الملل والانقطاع.

وجاء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» أقوالاً كثيرة، منها ما ذكره ابن حجر (٨٥٢هـ): أنّ الملل استئصال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق، وإنما أطلق على جهة المقابلة اللفظية مجازاً ووجه مجازة أنّ الله لما كان يقطع ثوابه عن من قطع العمل مللاً عبر عن ذلك بالملل من باب تسمية الشيء باسم سببه^(٧٥).

ومجمل ما يراه أهل العلم: أنّ الله لا يمل حتى تملّوا أنتم، ولا يسأم من فضاله عليكم إلا بسأمتكم أنتم عن العمل له، وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون، لحقكم الملل وأدرككم الضعف والسامة، وانقطع عملكم فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل^(٧٦).

وعن ابن عباسٍ صلى الله عليه وسلم قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقْبَةِ وَهُوَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي: «هَاتِ الْفُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٧٧).

فالنهي عن الغلو في الدين عام يشمل جميع أنواع الاعتقادات، والأحكام، والأعمال، والأقوال، وهو السبب الرئيسي في هلاك الأمم من قبلنا، فالواجب إذن التزام الوسطية في كلّ الأمور، فهو الصراط المستقيم، وهو مادة السعادة الأبدية الذي نصبه الله لعباده

وأوضحه على السنة رسله وجعله ميسرا سهلا، وأعان عليه من كل وجه وحفظه من القواطع والعوائق.

وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم هذا المعنى فأتخذوه منهجا في أقوالهم وأفعالهم وقد نقل عنهم أهل العلم ذلك، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «عليكم بالنمط الأوسط، يلحق به التالي ويرجع إليه الغالي»^(٧٨).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إياكم والتنعط والتعمق وعليكم بالعتيق»^(٧٩)، فهو بحثٌ حثًا مؤكدًا على ملازمة السنة القويمة التي تنبذ التنعط والتعمق والتشدد والابتداع في جميع أشكاله ومظاهره، والتنعط هو التعمق والمغالاة في الأمور كلها، والمتنعطون هم المتعمقون المغالون في الأقوال والأعمال، وعن أبي جعفر قال: «كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ولم يقصر دونه»^(٨٠)، فقوله: لم يعده: ترك الإفراط، وقوله: لم يقصر دونه: ترك التفريط.

ومن ذلك أيضا ما روي عن شقيق قال: «كُنَّا نَتَنَطَّرُ عَبْدَ اللَّهِ، إِذْ جَاءَ يَرِيدُ بِنُ مَعَاوِيَةَ، فَكُنَّا: أَلَا نَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْحَوُلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(٨١).

والحاصل: أنّ منهج الوسطية والاعتدال والسماحة دليل قائم على صلاح القلوب، ورسوخ العلم والبعد عن التكلف ومقاومة التنعط ونبذ الإفراط والتفريط، ولقد وصف ابن مسعود رضي الله عنه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتدال وقلة التكلف فقال: «أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا، اختارهم الله لصحبة نبيه وإتمام دينه، فاعرفوا فضلهم واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(٨٢)، وقال عمير بن إسحاق: كان من أدركت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائتين لم أر قوما أهدى سيرة ولا أقل تشديدا منهم^(٨٣).

المبحث الثاني: معالم وسطية الصحابة رضي الله عنهم:

المطلب الأول: وسطية الصحابة رضي الله عنهم في العقائد:

إنّ الدارس لعقيدة الصحابة رضي الله عنهم في أسماء الله وصفاته وفي القدر والبعث والنشور وغير ذلك، يلاحظ أنّها عقيدة صافية مبنية على الفطرة لم تدخلها فلسفة ولا كلام^(٨٤)، قائمة على الاعتدال والوسطية، فلا هي عقلية تقديسية ولا هي نقلية تقليدية، بل هي استجابة لنداء العقل والروح معاً، وسطية في كل شيء لا ينكرها العقل السليم ولا يرفضها العاقل الخليم، تداوي أدواء القلوب، وتشفي سقام المجذوب، هداية بلا إلزام وتكليف لذوي الأفهام، تشهد لها العقول بالخيرية والقلوب بالصدقية نور على نور.

نور العقل ونور الوحي، والعلاقة بينهما علاقة تلازم وتكامل كعلاقة البصر بالنور، فالبصر يغدو عديم الفائدة في غياب النور، كما أن النور لا فائدة منه إذا سار في ضوء أشعته أعمى، فالعقل بصر والوحي نور، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَبِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

فالعقل وإن كان يميّز بين الخير والشر والحسن والقيح، إلا أنّه غير مأمون في غياب نور الوحي، إذ لا يمنع صاحبه من الوقوع في الزلل بدافع الشهوة، فيندفع في الظلمات انحرافه مع الشهوات^(٨٥).

والوحي يكون معطلاً في غياب العقل، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢-٢٣].

ولهذا كان ينبغي على من يروم أن يأخذ بالعقيدة صافية كما أنزلت أن يتمسك بآثار الصحابة رضي الله عنهم، وأن لا يعدوها إلى غيرها من آراء المتفلسفة وكلام المتأولة الذين حكّموا عقولهم في كتاب الله وقدموا أهواءهم فزلت أقدامهم، وقد حذرنا الله تعالى من ذلك في غير ما آية، وأوجب علينا اتباع الصحابة رضي الله عنهم وحثنا على لزوم مذهبهم وسلوك سبيلهم، فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في كتابه (ذم التأويل): «فتوعّد على اتباع غير سبيلهم بعذاب جهنم، ووعد متبعهم بالرضوان والجنة، فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ فِي السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَزَقُوا مِنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]»^(٨٦).

وقال ابن القيم في سياق الأوجه الدالة على وجوب اتباع الصحابة وعدم الخروج عن أقوالهم: «الوجه التاسع: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، ووجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خياراً عدولاً، هذا حقيقة الوسط، فهم - أي الصحابة - خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسول على أممهم يوم القيامة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه، ولهذا نوه بهم ورفع ذكركم وأثنى عليهم، لأنه تعالى لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم»^(٨٧).

ومعلوم أنّ هذه الآية إنما نزلت على الصحابة رضي الله عنهم، فهم المخاطبون بها أصالة، ومن سار على طريقهم تبعاً، فدلّ على أن الوسطية التي وصفت بها الأمة إنما هي اتباع السنّة وطريق الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): «قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ﴾، والصحابة في هذه الآية والتي قبلها هم المشافهون بهذا الخطاب على لسان رسول الله حقيقة، فانظر إلى كونه تعالى خلقهم عدولاً وخياراً ليكونوا شهداء على بقية الأمم يوم القيامة»^(٨٨).

وأما من السنّة فالأدلة على وجوب التمسك بآثار الصحابة رضي الله عنهم كثيرة، منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٨٩).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمّه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإنّ بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين

ملّة، وتفترق أمّتي على ثلاث وسبعين ملّة، كلّهم في النار إلاّ ملّة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»^(٩٠).

وروى أبو داود أنّ رجلاً كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب إليه: «أمّا بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنّة نبيه صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنّته، فعليك بلزوم السنّة فإنّها لك بإذن الله عصمة، ثمّ اعلم أنّه لم يتدع الناس بدعة إلاّ قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإنّ السنّة إنّما سنّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فإرض نفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وبصير نافذ كفّوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنّما حدث بعدهم ما أحدثه إلاّ من اتبع غير سبيلهم، ورجب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصّر، وما فوقهم من محسّر، وقد قصّر قوم دونهم فجفوا، وطمّح عنهم أقوام فغلو، وإنهم بين ذلك على هدى مستقيم»^(٩١).

وسأسلك في بيان تقرير الصحابة للوسطية في مجال الاعتقاد -إن شاء الله تعالى- منهج الإجمال، دون الإغراق في التفاصيل والجزئيات، لأنّ ذلك يؤدي بنا إلى الخروج عن مقتضيات البحث، وما سيرد في ثنايا ذلك من جزئيات فمن أجل تحقيق المعنى المراد تقريره.

الفرع الأوّل: الوسطية في التوحيد:

لعلّه من الواضح من مقررات التشريع الإسلامي في عقيدة التوحيد أنّها ميثاق فطري مغروس في أعماق النفوس يشهد له الوجدان أصالة ولا يجد الكيان في الاعتراف به غضاظة، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧].

والتوحيد هو ثمرة الإيمان بالله تعالى، فلا يكفي الإقرار بوجوده لصحة الإيمان، بل لا بدّ من الإقرار بأنّه إله واحد فرد معبود، ليس كمثلته شيء، فالعرب كانوا يقرون بوجود الله ولكنهم كانوا مع ذلك يشركون معه غيره، فلم ينفعهم إقرارهم ولم ينقلهم من الكفر إلى الإيمان^(٩٢).

وكما دلّت الفطرة على وحدانية الله تعالى^(٩٣)، فإنّ العقل ينطق بها أيضا شريطة أن

يكون سليما خاليا من المؤثرات الخارجية، ولذلك حرص القرآن الكريم والسنة النبوية على أن يجعل أساس الإيمان النظر في خلق السموات والأرض والتأمل في حقائق الوجود، ففي القرآن الكريم جاء قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

وأما في السنة النبوية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنِينَا أَنْ نَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعَجِّنُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنَا رَسُولُكَ، فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: ثُمَّ وَئِي، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أُرِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْفُسَ مَنْهِنَّ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(٩٤).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ»^(٩٥)، ثم تلا ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

الوسطية في عقيدة التوحيد تتجلى في نقطتين:

١- الوسطية في الذات: ولعل الناظر في آثار الصحابة رضي الله عنهم في باب الاعتقاد، يقف على أنها عقيدة تمتاز بالعمق والأصالة من جهة، واليسر والسهولة من جهة ثانية، فلم يتعمقوا في الألفاظ، ولم يتكلفوا في المعاني، ولم يتطعوا في المعتقد، بل تقبلوا رضي

الله عنهم مسائل المعتقد بلا اعتراض، وفهموها بلا إشكال، وسلموا لمعانيها بلا خلاف، وعملوا بها بلا توقف، فكانت مؤثرة في حياتهم وسلوكاتهم ومختلف أوجه حياتهم. يقول الإمام الشاطبي: «إنَّ أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً»^(٩٦).

ولعلَّ السبب في اعتبار الظاهر والوقوف عند حدّه في مسائل الإيمان، هو أنّ هذا الدين سريع الدخول إلى قلوب الناس، لأنّه متفق مع الفطرة، فيكتفى من الراغبين في الدخول إقراهم بالإيمان من غير مناقشة، ولا طلب برهان، فهم وإن دخلوه على شكّ وتردد، إلاّ أنّه سرعان ما يصير إيماناً راسخاً فيخالط بشاشة قلوبهم، ويستقرّ في أعماق وجدانهم^(٩٧).

ومن مظاهر وسطيتهم رضي الله عنهم في هذا الباب اعتقادهم أنّ الله تعالى في السماء^(٩٨)، وإقراهم بانفراد الله بعلوّ المنزلة على وجه لا يشاركه فيه غيره، فالمكائبة واتصاف الله بها وتفرّده تعالى عن مشابهة خلقه من أدقّ مسائل هذا الباب^(٩٩).

ولما كان التوحيد يمثّل حقيقة الإيمان وجوهر عنصره، لم يكن مجرد الإقرار بوجود الله باللسان كافياً في الاعتقاد، حتّى ينظّم إلى ذلك الإقرار الاعتقاد بأنّه منفرد بذاته، عال بصفاته، لا يشاركه في العبادة غيره^(١٠٠)، فإثبات صفة العلوّ لله تعالى من لوازم التوحيد، وهي صفة كمال، لأنّه إذا كان علوّ الشيء بنفسه صفة كمال، وكانت قدرته على العلوّ صفة كمال، كان الله تعالى أحقّ من يوصف بها، ووجب أن يكون الله تعالى عال بنفسه، ووجب أن يصاحب إثبات العلوّ تنزيهه تعالى عن الجهة والمكان وكلّ سمات المخلوقين^(١٠١).

ولقد حرص الصحابة رضي الله عنهم في بياضهم لعقيدة التوحيد أن يتجنبوا التكلف والغلو أيضاً، وأن يلتزموا المنهج القرآني والهدي النبوي، فجاءت الآثار عنهم في ذلك تؤكّد هذا الالتزام، وتقرّر حقيقة الوسطية في باب الاعتقاد، اطّراداً مع منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في تقرير ذلك في جميع الأبواب.

فعن عمرو بن الأشجع أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنّه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإنّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»^(١٠٢).

وعن سليمان بن يسار أنّ رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعدّ له عراجين النخل، فقال: «من أنت؟ قال: أنا عبد

الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجن فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضربا حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي»^(١٠٣).

وروى الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بيت المدارس، فوجد من يهود ناسًا كثيرًا، قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص، كان من علمائهم وأخبارهم، ومعه خبر يُقال له أشيع، فقال أبو بكر رضي الله عنه لفنحاص: ويحك يا فنحاص، اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أنّ محمدًا رسول الله، قد جاءكم بالحق من عند الله، تجدونهُ مكتوبًا عندكم في التوراة والإنجيل، قال فنحاص: والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر، وإنّه إلينا لفقير، وما نتضرّع إليه كما تضرّع إلينا، وإنّا عنه لأغنياء، ولو كان عنا غنيًا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الرّبا ويعطيناه، ولو كان غنيًا عنا ما أعطانا الرّبا، فغضب أبو بكر، فضرب وجه فنحاص ضربة شديدة، وقال: والذي نفسي بيده، لولا العهد الذي بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله، فاكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين، فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، إنّ عدوّ الله قال قولاً عظيماً، زعم أن الله فقير، وأنهم عنه أغنياء، فلما قال ذلك غضبت لله مما قال، فضربت وجهه، فجحد ذلك فنحاص، وقال: ما قلت ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى فيما قال فنحاص ردًّا عليه وتصديقًا لأبي بكر: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]^(١٠٤).

مما سبق بيانه يتّضح لنا صفاء عقيدة التوحيد عند الصحابة وسلامتها من تأويل المؤولين وجحد الجاحدين، وتشبيه المشبهين، وأنّ جميع مخالفاتهم قد انحرفوا عن الصّراط المستقيم، نفيًا أو إثباتًا، إفراطًا أو تفريطًا.

٢- الوسطية في الأسماء الصفات: تعتبر هذه المسألة من القضايا الخطيرة في المجال العقدي، ذلك أنّ معظم الخلاف الدائر بين أصحاب الفرق يتركز في هذه النقطة بالذات، وهو خلاف في المنهج بالأساس، وقد قيل لأبي حنيفة رحمه الله: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: «عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكلّ محدثة، فإنها بدعة»^(١٠٥).

إذا تقرّر هذا، فإنّ المتأمل في آثار الصحابة رضي الله عنهم يلاحظ منهجهم في التعامل مع هذه المسألة الخطيرة وكيفية علاج مظاهر الانحراف العقدي، فردّوا على المشبهة وفندوا مزاعمهم، وحدّروا من الفرق المعطلة ونفوا شبههم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وطريقة سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، إثبات الصفات، ونفي مماثلة المخلوقات، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، فهذا رد على المثلثة، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، رد على المعطلة، فقولهم في الصفات مبني على أصلين: أحدهما: إثبات الصفات لله تعالى وأتته سبحانه منزّه عن صفات النقص مطلقاً كالسنة والنوم والعجز والجهل وغير ذلك.

والثاني: أنّه متصف بصفات الكمال التي لا نقص فيها على وجه الاختصاص بما له من الصفات، فلا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات»^(١٠٦).

ومن النصوص التي توضّح ذلك ما أخرجه البخاري -واللفظ له- ومسلم عن أمّ المؤمنين رضي الله عنها: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: سلوه لأيّ شيء يصنع ذلك، فسألوه فقال: لأتّها صفة الرحمن وأنا أحبّ أن أقرأ بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أخبروه أنّ الله يحبّه»^(١٠٧)، فأثبت الصحابيّ هنا أنّ الله تعالى موصوف بصفات يعقلها المسلم ويؤمن بها، ويتقرّب إلى الله بإثباتها وحبّها^(١٠٨).

وعن نيار بن مكرم الأسلمي وكانت له صحبة قال: لما نزلت ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِمَّنْ بَعْدَ غَلَبِهِمْ سَيَعْلَبُونَ﴾، قالت قريش لأبي بكر: يا ابن أبي قحافة، «كلامك هذا أم كلام صاحبك؟ قال: ليس بكلامي ولا كلام صاحبي، ولكنّه كلام الله عزّ وجلّ»^(١٠٩)، فأثبت هنا صفة الكلام خلاف قول المعطلة.

وعن عبد الله بن هانئ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (القرآن كلام الله)^(١١٠)، وعن ابن أبي مليكة قال: «كان عكرمة بن أبي جهل يأخذ المصحف فيضعه على وجهه ويقول: كلام ربي كلام ربي»^(١١١)، فأثبتنا هنا أنّ القرآن كلام الله خلاف قول الجهمية.

وعن عروة أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات»^(١١٢)، فأثبتت هنا صفة السمع.

والحاصل: أنّ الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقت كلمتهم في ما يجب اعتقاده في أسماء الله تعالى وصفاته الواردة في الكتاب والسنة من وجوب إقرارها والإيمان بها كما جاءت من غير تعرّض لها بتعطيل أو تحريف، ولا تكييف ولا تمثيل، لم تختلف كلمتهم في ذلك، وهذا أمرٌ معلوم لمن له أدنى اطلاع على كتب السنة، ذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين» أنّ الصحابة: «لم يتنازعو في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلّهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة، من أوّلهم إلى آخرهم، لم يسوموها تأويلاً، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلاً، ولم يبدووا لشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثالا، ولم يدفعوا في صدورهم وأعجازها، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم»^(١١٣).

فلا يمكن إذاً أن يسعنا ما لم يسعهم، ولذلك كان من دعا إلى قبول قول من خاض في مسائل الأسماء والصفات بغير ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، وظنّ أنّ قبول مثل هذه الأقوال يعتبر من الوسطية، فهو مخطئ، لأنّ (الوسطية) لا يمكن أن تخرج عن طريقتهم وهدْيهم، قال محمد بن الحسن: «اتَّفَقَ الفقهاء كلّهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الربّ عزّ وجلّ، من غير تغيير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسّر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج عمّا كان عليه النبيّ عليه الصلاة والسلام وفارق الجماعة، فإنّهم لم يصفوا ولم يفسّروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثمّ سكتوا»^(١١٤).

الفرع الثاني: الوسطية في السمعيات:

إنّ عقيدة التوحيد تستلزم الإيمان بكلّ ما أخبر به الله عزّ وجلّ على السنة رسله، وهذا يتضمن الإيمان أولاً بالرسول وبالكتب، لأنهما حلقة الربط بين عالم الغيب وعالم الشهادة.

وإذا كان الفكر الإنساني قديماً وحديثاً قد وقف من هذه الأمور موقف الشك والريب فشرّق وغرّب، فإنّ الإسلام لم يفصل بين عالم الشهادة وعالم الغيب، بل جعل الأوّل جسراً للثاني، وأقام العقيدة على الفطرة السليمة التي من شأنها أن تكون منهجاً وسطاً بين الحرافيين والماديّين.

وتتجلى وسطية الصحابة في السمعيات في مسائل:

١- **الوسطية في حقيقة النبوة والأنبياء:** وقف الصحابة من حقيقة النبوة موقفا وسطا بين الذين ينكرونها أصلا، وبين الذين يزعمون أنها مكتسبة، وقد أوضحوا في أكثر من مناسبة أنّ حقيقة النبوة قائمة على معنى الاصطفاء، وهو عائد إلى معنى الاستعداد الفطري وليس إلى الفعل الكسبي، وأنّ الله سبحانه أعلم حيث يجعل رسالته^(١١٥)، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥].

وإنّ المتأمل في آثار الصحابة رضي الله عنهم يلاحظ منهجهم في التعامل مع هذه المسألة، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «كُنْهِنا أن نَسْأَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن شيءٍ...»^(١١٦)، دليل على موقفهم رضي الله عنهم من حقيقة النبوة وأنها قائمة على معنى الاصطفاء، فالسائل في الحديث وهو ضمام بن ثعلبة، جاء يبحث عن أمارات صدق النبي صلى الله عليه وسلم، واستخدم أسلوب إثبات المرسل، ليكون دليلا على صدق المرسل، إذ الإيمان بالمرسل يستلزم حتما الإيمان بالله المرسل، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشَرًا مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]، ومعنى الآية أنّ الذين أنكروا رسالة الرسل هم الذين لم يؤمنوا بالله ولا بصفاته حقّ الإيمان، ومنها القدرة على إرسال الرسل وإنزال الوحي إليهم، ومن هنا سأل ضمام عن الخالق أولا، فكانت هذه هي المقدمة الأولى في إثبات الرسالة وصدق المرسل، ثم جاء القسم بالله على النبي صلى الله عليه وسلم أنّه هو الذي أرسله، فكانت المقدمة الثانية المبنية على المقدمة الأولى، فظهر له بذلك صدق النبي صلى الله عليه وسلم، لأنّه علم أنّه لا يقول إلّا حقا ولا ينطق إلّا صدقا^(١١٧)، وكان أسلوبه في جميع ذلك أسلوبا حسنا، قال ابن عاشور: «هذا من حسن سؤال هذا الرجل، وملاحظة سياقه وترتيبه، فإنّه سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو، ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولا للصانع، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحقّ مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين»^(١١٨).

وأما في حقيقة الأنبياء فقد وقفوا وسطا بين الذين نفوا عنهم العصمة، فنسبوا إليهم فعل المعاصي ووصفهم بأردل الصفات ولم يقيموا لهم حرمة ولا اعترفوا لهم بفضل حتى وصل الحدّ ببعضهم إلى قتلهم، وبين الذين غلّوا فيهم فقدّسواهم ورفعواهم إلى درجة الألوهية كفعل النصارى، ذكر الطبري (٣١٠هـ) في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، «إنّما وصفهم الله بأنهم وسط لتوسّطهم في الدين، فلا هم أهل غلوّ فيه، غلوّ

النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في غيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم وكفروا به، ولكتهم أهل توسّط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها»^(١١٩).

وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: «انطلقتُ في وفدِ بني عامرٍ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا: أنتَ سيّدنا، قال: السّيّدُ اللهُ، قالوا: وأفضلنا فضلاً، وأعظّمنا طَوْلاً، قال: فقال: قولوا بقولكم ولا يستجربنكم الشيطانُ»^(١٢٠)، والظاهر أنّ هذا الوفد أبدى فهما لقضية النبوة مبنياً على ما ألفه القوم، ظناً منهم أنّ النبوة كالسيادة تنال بأسباب بشرية، فوجههم النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه الحق^(١٢١).

وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من المسائل المتعلقة بحقيقة النبوة، منها:

أولاً: التحذير من الإطراء في مدح الأنبياء، وهو مجاوزة الحدّ في المدح والمبالغة فيه^(١٢٢)، وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتأدّى من الغلوّ في مدحه والزيادة في وصفه على ما وصفه الله تعالى به، قال الله تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣]، ولهذا حدّر النبيّ صلى الله عليه وسلم الصحابة من الغلوّ فيه فقال: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَعُولُوا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ»^(١٢٣)، وأرشد إلى التعظيم الحقيقي الذي يرضاه، قال ابن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ): «التعظيم نوعان: أحدهما: بما يحبّه المعظم ويرضاه ويأمر به ويثني على فاعله، فهذا هو التعظيم في الحقيقة، والثاني: ما يكره ويغضه ويذمّ فاعله، فهذا ليس بتعظيم، بل هو غلوّ منافٍ للتعظيم»^(١٢٤).

ثانياً: وجوب محبته صلى الله عليه وسلم وتوقيره والثناء عليه، وذكر فضائله ومحاسنه، وجواز إطلاق وصف السيّد عليه بهذا المعنى الذي لا يجاوز الكمال الإنساني، ويشهد له إطلاق القرآن لهذا الوصف كما في قول الله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَشْرِكُكَ بِرَحْمَتِي مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وأطلقه النبيّ صلى الله عليه وسلم على نفسه فقال: «أنا سيّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١٢٥).

وأما إخباره صلى الله عليه وسلم أنّ السيّد هو الله، فهو لأنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية، وكان لهم رؤساء يعظّمونهم، وكانوا قد ظنّوا أنّ السيادة تنال بالأسباب الدنيوية، فخاف عليهم الغلوّ فيه، قال القاري (١٠١٤هـ): السيّد هو الله بزيادة ضمير الفصل، لمزيد

تأكيد إفادة الحصر، مبالغة في تعظيم ربّه وتواضع نفسه، فحوّل الأمر فيه إلى الحقيقة، مراعاة للأدب الشرعيّة، وهذا لا ينافي سيادته المجازيّة الإضافيّة المخصوصة بالأفراد الإنسانيّة^(١٢٦).

والحاصل: أنّ منهج الصحابة جاء قائماً على الاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، إيمان بجميع الأنبياء وأهم عند الله سواء، اختارهم الله من البشر واختصهم بالوحي وأيدهم بالمعجزات، فهم أكمل الناس إيماناً وأعلاهم فضلاً وإحساناً، ولكنهم لا يعدون وصف القرآن لهم.

٢- الوسطية في الملائكة: إنّ عقيدة الصحابة رضي الله عنهم في الملائكة لم تخرج عمّا قرره الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة، فالملائكة ذوات حقيقية خيرة، خلقها الله من نور، وهذا المفهوم يختلف تماماً عما جاء في العقائد الأخرى، فهو يقف وسطاً بين الذين أنكروا وجودهم وبين الذين جعلوهم بنات الله، وبين الذين ألحقوا بهم بعض الصفات البشرية كالأكّل، وبين الذين رفعوهم إلى مرتبة عالية من الروحانية فاعتقدوا أنّها تنفع أو تضر من دون الله فتقربوا إليهم بالعبادة.

أخرج السيوطي عن علي رضي الله عنه قال: «لم تنزل قطرة من ماء إلاّ بكيل على يد ملك، إلاّ يوم نوح عليه السلام، فإنّه أذن للماء دون الخبز، فطغى الماء على الخبز فخرج، فذلك قوله: ﴿إِنَّا لَمَّا طَعَى الْمَاءُ﴾ [الحاقة: ١١]»^(١٢٧)، وأخرج ابن سعد عن امرأة سلمان رضي الله عنهما أنّه لما حضرته الوفاة قالت: «دعاني وهو في عليّة له لها أربعة أبواب، فقال: افتحي الأبواب يا بقيقة، فإنّ لي اليوم زوّاراً لا أدري من أيّ الأبواب يدخلون عليّ»^(١٢٨).

وعن الشعبي قال: «لما حضرت سلمان الوفاة قال لصاحبة منزله: هلّمي خبيك الذي استخبأتك، قالت: فجئت بصرة مسك، فقال: اتّني بقدر فيه ماء، فنثر المسك فيه ثمّ مائه بيده، ثمّ قال: انضحيه حولي فإنّه يحضرنى خلق من خلق الله يجدون الريح ولا يأكلون الطعام»^(١٢٩).

هذه باختصار رؤية الصحابة للملائكة الأبرار، لا ينزلوهم إلى درجة البشرية ولا يرفعوهم إلى مرتبة الألوهية.

٣- الوسطية في عقيدة القدر: وهي مسألة شديدة الحساسية لتعلّقها بأفعال الإنسان، وقد صلّت فيها بعض الفرق ضللاً كبيراً، فبعضهم نفى عن الإنسان الاختيار

فرفعوا عنه التكليف، وآخرون جعلوه خالقا لفعله فأثبتوا خالقين، وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة كأشد ما يكون، فقال لابن عباس رضي الله عنهما: «يَا عَلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللَّهُ بِجُدِّهِ بُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (١٣٠).

وقد فهم الصحابة عن الله وعن نبيه ذلك فلم يعدوا قولهما، فعن الوليد بن عباد قال: «دخلت على عبادة رضي الله عنه وهو مريض أتخايل فيه الموت، فقلت: يا أبتاه أوصني واجتهد لي، فقال: أجلسوني، فلما أجلسوه قال: يا بني إنك لن تطعم الإيمان ولن تبلغ حق حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، قال: قلت: يا أبتاه، وكيف لي أن أعلم ما خير القدر من شره؟ قال: تعلم أنّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك» (١٣١).

ولهذا اشتد نكير الصحابة على الخائضين في القدر، فعن ابن الديلمي قال: «لقيت أبي بن كعب، فقلت: يا أبا المنذر، إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر، فحدثني بشيء لعله يذهب من قلبي، قال: لو أنّ الله عدّب أهل سماواته وأهل أرضه لعدّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم، ولو أنفقت جبل أحد ذهبا في سبيل الله، ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أنّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو متّ على غير ذلك لدخلت النار، قال: فأتيت حذيفة، فقال لي مثل ذلك، وأتيت ابن مسعود، فقال لي مثل ذلك، وأتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك» (١٣٢).

وعن ابن أبرى قال: «أتى عمر فقيل له: إنّ ناسا يتكلمون في القدر، فقام خطيبا فقال: يا أيّها الناس إنّما هلك من كان قبلكم في القدر، والذي نفس عمر بيده لا أسمع برجلين تكلمتا فيه إلاّ ضربت أعناقهما، قال: فأحجم الناس فما تكلم فيه أحد حتى ظهرت نابغة الشام» (١٣٣).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: «قيل لعلي: إنّ ههنا رجلا يتكلم في المشيئة، فقال له علي: يا عبد الله خلقك الله كما يشاء أو كما شئت؟ قال: بل

كما شاء، قال: فيمرضك إذا شاء أو إذا شئت؟ قال: بل إذا شاء، قال: فيشفيك إذا شاء أو إذا شئت؟ قال: بل إذا شاء، قال: فيدخلك حيث شئت أو حيث شاء؟ قال: بل حيث يشاء، قال: والله لو قلت غير ذلك لضربت الذي فيه عينك بالسيف»^(١٣٤).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن القوم الخائضين في القدر: «أخبرهم أبي بريء منهم وأثمم مبي براء»^(١٣٥).

وهكذا فإن حقيقة إخلاص التوحيد لله، أن تؤمن بقدره وحكمته ومشيتته، وأنه لا يقع شيء في الوجود إلا بعلمه وتقديره، وأنه تعالى عدل في قضائه، حكيم في تدبيره، وأنه فاعل مرید على الحقيقة، وأن الإنسان ليس مجبراً على الإطلاق وليس مختاراً على الإطلاق، ولكنه مخير فيما يقدر ويعلم، مسير فيما سوى ذلك مما هو خارج عن إرادته.

المطلب الثاني: وسطية الصحابة في الفتوى والأحكام:

الفرع الأول: الوسطية في الأحكام:

إن الناظر في موارد الشريعة في كلياتها وجزئياتها ليقطع جازماً أن مبنائها على السماحة والتيسير، وأن غايتها تحقيق مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، وذلك بجلب المنافع وتقريبها، ودفع المفاسد وإبعادها، وأنه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد راعاها الشارع الحكيم، وما من مفسدة إلا وحذر منها.

لهذا الغرض سلكت الشريعة لتحصيل مقاصد الوسائل طريق الوسط والاعتدال، فلم تعتمد إلى إعانات المكلف بمشاق التكاليف، بل كانت في جميع الأوامر والنواهي مراعية لحال المكلف، جارية على ميزان الاعتدال في التكليف^(١٣٦).

يقول ابن الجوزي: «اعلم أن شرعنا مضبوط الأصول، محروس القواعد، لا خلل فيه ولا دخل، وكذلك كل الشرائع، إنما الأفة تدخل من المبتدعين في الدين أو الجهال»^(١٣٧)، ويزيد الشاطبي الأمر وضوحاً، فيقول: «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال»^(١٣٨).

ولعل الناظر في فقه الصحابة رضي الله عنهم يرى أنّ هذه المبادئ قائمة على المنهج الذي رسمته الشريعة فلم يتجاوزوا عنه ولم يقصروا دونه، ومن أمثلة ذلك: ما رواه الأزرقي بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلّي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، -قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي-، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات وثمانى، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أراجع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها ترجع إلى مألفيها فيشقّ عليّ»^(١٣٩)، فاستخلص أبو برزة صلى الله عليه وسلم من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله مقصد التيسير، ما جعله يترك صلاته ويتبعها ثم يقضي صلاته بعد ذلك، وقد علّل ذلك بأنّه لو تركها لما عاد إلى أهله إلا ليلا.

ومن تجليات فقه التوسط عند الصحابة وحضوره في حياتهم: احتكاهم إلى الوسطية وتحكيمهم لما كان جاريا على الاستقامة والاعتدال بين الغلو والجفاء من الآراء حين تختلف الأنظار وتتقابل الفهوم، من ذلك ما رواه سفيان بن عبد الله: «أنّ عمر بن الخطاب بعثه مصدقا، فكان يعدّ على الناس بالسخل فقالوا: أتعدّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم تعدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الرثي ولا المخاض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره»^(١٤٠).

وعن معمر عن أيوب قال: «مرّ ابن عمر برجل يكيل كيلا كأنه يعتدي فيه، فقال له: ويحك ما هذا؟ فقال له: أمر الله بالوفاء، قال ابن عمر: ونهى عن العدوان»^(١٤١).

ومن تجليات فقه التوسط أيضا: معرفتهم بمراتب التكليف، وذلك بإعطاء كلّ حكم مرتبته التي دلت عليها الأدلة، إذ الأحكام الشرعية ليست على وزن واحد من حيث توجه الطلب، فمنها ما يقع على سبيل الحتم والإلزام ومنها ما يقع على سبيل الندب، ومنها ما يتوجّه التكليف فيه إلى كلّ فرد بعينه، ومنها ما يتوجّه فيه التكليف إلى جماعة المسلمين، وفيها العزائم وفيها الرخص، من ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمننا من صام ومننا من أفطر، ثمّ نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبّحوا عدوكم والفطر أقوى

لكم فأفطروا، وكانت عزمة فأفطرننا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر»^(١٤٢).

وعن ربيعة التيمي أن: «عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إننا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه»^(١٤٣)، وقد وقع ذلك بحضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً^(١٤٤).

ومن تجليات فقه التوسط عند الصحابة رضي الله عنهم حمل الناس على المعهود الوسط، إذ تقرّر في موارد التشريع أنّ دوام التكليف مع وجود الأعذار يبعد عن رحمة الشارع بعباده، وهو أيضاً مظنة انحراف المكلف، وقد بين الشاطبي أنّ التشريع إن كان لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه^(١٤٥)، كما في قصة معاذ بن جبل صلى الله عليه وسلم، إذ كان يطيل الصلاة بالناس، فشكى بعضهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم صنيع معاذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنَّ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَعُشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَاكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَدُوَ الْحَاجَّةُ»^(١٤٦).

ومن هذا الباب ما رواه مصعب بن سعد قال: «كان أبي إذا صَلَّى في المسجد تجوّز وأتمّ الركوع والسجود، وإذا صَلَّى في البيت أطال الركوع والسجود والصلاة، قلت: يا أبتاه إذا صَلَّيت في المسجد جوزت وإذا صَلَّيت في البيت أطلت؟ قال: يا بني إننا أئمة يقتدى بنا»^(١٤٧).

ومن ذلك أيضاً ترك عثمان رضي الله عنه القصر في السفر في خلافته، وقال: «إني إمام الناس فنظر إليّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين، فيقولون: هكذا فرضت»^(١٤٨).

وما حرص الصحابة على الالتزام بمبدأ التوسط في التكليف نهجاً وسلوكاً ونفي كل مظاهر الغلو والعنت إلاّ لأجل دوام التكليف، فلا يبقى للمفرطين متمسك ولا للمتسهلين حجة، ولهذا لما قدم الربيع بن زياد الحارثي على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يذكر له أنّ أخاه عاصماً لبس العباء يريد النسك، قال عليّ: «عليّ به، فأتي به مؤتزرًا بعباءة، مرتدياً بالأخرى، شعث الرأس واللحية، فعبس في وجهه وقال: ويحك! أما استحييت من

أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئاً؟ بل أنت أهون على الله من ذلك، أما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿والأرض وضعها للأنام﴾ - إلى قوله - ﴿يخرج منها اللؤلؤ والمرجان﴾؟ أفترى الله أباح هذه لعباده إلا ليتذلولوه ويمجدوا الله عليه فيثبتهم عليه؟ وإنّ ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول، قال عاصم: فما بالك في خشونة مأكلك وخشونة ملبسك؟ قال: ويحك! إنّ الله فرض على أئمة الحق أن يقدّروا أنفسهم بضعفة الناس»^(١٤٩).

والذي تنبغي الإشارة إليه، أنّ الصحابة لم يمتثلوا الوسطية منهجا في الفهم ونهجا في السلوك فحسب، بل إنهم أوصوا الجيل الذي تربى على أيديهم ونهل من صافي معينهم بالتوسط والقصد والاعتدال، فصدرت عنهم درر من الوصايا والنصائح ما أحوج الأمة اليوم إلى امتثالها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»^(١٥٠).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «عليكم بالسبيل والسنة، فإنّه ما على الأرض عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله، إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك حتى أصابتها ريح شديدة فتحات ورقها، إلا حطّ الله عنه خطاياها كما تحات تلك الشجرة ورقها، وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهادا واقتصادا، أن يكون ذلك على منهج الأنبياء وسنتهم»^(١٥١).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدوا بها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم»^(١٥٢).

وعن عمر بن إسحاق قال: «أدرکت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديدا منهم»^(١٥٣).

الفرع الثاني: الوسطية في الفتوى:

ونعني بها في هذا المستوى: المقارنة بين ما هو كليّ تشريعي وبين ما هو جزئيّ، والموازنة بين مقاصد الشريعة وبين الفروع، والربط بين النصوص وبين معتبرات المصالح في

الفتاوى والأحكام، فلا شطط ولا وكس ولا إفراط ولا تفريط، بل ميزان تشريعي بين الحركة والسكون، بين ما هو ثابت وبين ما هو متغيّر، فالوسطية في الفتوى: هي أعمال الثوابت الكلية التشريعية دون إهمال المتغيّرات الجزئية المرتبطة بالواقع^(١٥٤).

وإنّ الناظر في فقه الصحابة رضي الله عنهم يرى أنّ تمثّلهم للوسطية لم يقف عند حدّ الامتثال للأحكام الشرعية - كما مرّ آنفاً-، بل إنهم اعتبروها في مناهج الاستنباط أيضاً، يقول الإمام ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(١٥٥).

ولنا أن ننظر إلى الوسطية في الفتوى من خلال أمرين، هما:

أولاً: الوسطية من جهة المنهج العلمي في الإفتاء الذي يسلكه المفتي.

ثانياً: الوسطية فيما يصدر عن هذا المفتي.

والذي ينبغي الإشارة إليه: أنّه ليس ثمة خلاف بين الصحابة في أنّ مصدرا التشريع الرئيسان هما الكتاب والسنة، فهما أصل سائر الأصول التشريعية، وأساس كافة مسالك الاستنباط والاجتهاد، وركيزة جميع الأحكام والمعاني الشرعية، وقد تضمننا أحكاماً كلية ومبادئ عامة وتوجيهات تفصيلية، تعدّ الأساس المهم والقاعدة الضرورية التي ينبغي أن تبنى عليها كافة المواقف والحلول والأحكام تجاه قضايا الوجود والكون، ومشكلات حياة الناس وواقعهم، فقد نصا عليها وأشارا إليها، إلا أنّهم اختلفوا في مناهج الاستثمار أو الاستنباط؛ والذي يعيننا هو معرفة كيف يكون منهج التوسّط في الاجتهاد والاستنباط.

وإذا كان الاجتهاد في مفهومه، هو بذل الجهد لاستخراج حكم شرعي^(١٥٦)، أو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم شرعي، فإنّه في حقيقته نظر في علل النصوص ومقاصدها، ودراسة توقّف الشروط والعلل في محلّ تنزيل الحكم الشرعي، ويترتّب على ذلك أنّ الاجتهاد يتعيّن دائماً معرفة مآلات الأحكام، وما كانت دعوة القرآن للاجتهاد وإعمال العقل إلا محاولة لضبط منهج استنباط الأحكام الشرعية حتى لا يسود الاضطراب في الفهم، والهوى في الحكم، والفوضى في التشريع^(١٥٧).

ولعلّ الدارس لمناهج الصحابة رضي الله عنهم في الاجتهاد والاستنباط، يدرك أنّ تلك المناهج قد استوحت طبيعة التشريع التي تستهدف أغراضاً ومقاصد لا بد للمجتهد أن يتمثلها كشرط أساسي في بلوغه مرتبة الاجتهاد، فسلكوا منهج الأخذ بظواهر النصوص مع اعتبار المعاني بما لا يؤدي إلى تعطيل مدلولات النصوص أو نقضها، بل بالقدر الذي يوسّع دلالات النص بحسب القواعد العلمية المرسومة، وهم في ذلك لم يجمدوا على ظواهر الألفاظ فيعطلوا المعاني، ولم يغرقوا في إعمال المعاني ويطرحوا النصوص، فالوسطية إذًا في باب الفتوى: موقف بين موقفين في فهم النصوص والتعامل معها، وهي اتجاه بين اتجاهين، بين ظاهرية مفرطة وباطنية مفرطة.

يقول الإمام الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحّة هذا، أنّه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسّط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين»^(١٥٨).

ولو ذهبنا نستقري صور الوسطية عند الصحابة في الاجتهاد والفتوى لضاق بنا البحث، ولكي سآورد منها ما يفي بالمقصود.

فمن المسائل التي جمعوا فيها بين ظواهر النصوص ومعانيها، نجد مسألة تقسيم سواد العراق، وكان اجتهاد عمر ومن تبعه من أعيان المهاجرين مثل علي وطلحة وعثمان عدم التقسيم^(١٥٩)، وقد استند عمر في اجتهاده إلى منطلقين متكاملين: أولهما نصي، وثانيهما واقعي تاريخي.

أولاً: الأدلة النصية: استند عمر إلى النص القرآني مستلهما منه ما يصلح أن يكون أدلة قطعية على السياسة الجديدة التي يريد أن ينتهجها في أرض السواد، فتوقف عند آيات الفيء مجتهداً في فهمها وتأويلها، والظاهر أنّه تأولها على مستويين: أولهما سياقي، وثانيهما دلالي.

الأول: المستوى السياقي: والمقصود أنّ هذه الآيات التي في سورة الحشر مسوقة في الأصل للدلالة على أحكام الفبيء في خصوص الأراضي التي لم تفتح عنوة لأنها وردت في حق أرض بني النضير، لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها مضمومة إلى آية الغنيمة في الأراضي المفتوحة عنوة، كما بين ذلك الجصاص في (أحكام القرآن)^(١٦٠)، لأنه وظّف آيات الفبيء في سياق أراضي العراق التي فتحت عنوة، وهي في الأصل غنائم يفترض أن توزع على الفاتحين.

الثاني: المستوى الدلالي: في هذا المستوى قرأ عمر آيات الفبيء مستنطقاً عناصرها رابطاً بين جميع وحداتها المعنوية مستبعداً كل فصل أو استئناف، واستنتج أنها تجعل ما أفاءه الله على المسلمين من غنائم في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ هو حق لثلاثة أصناف هم: المهاجرون لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، والأنصار بدلالة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ثم كافة المؤمنين من بعدهم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠].

ثانياً: الأدلة الواقعية: لقد كانت فكرة توزيع جميع الأراضي الشاسعة على الفاتحين واسترقاق أهلها غير واقعية، ولا تنسجم مع تطلعات الفتح الذي لا يزال متواصلاً ووضعية الجيوش المجهزة للقتال، فالعرب لم يتعودوا على امتلاك أعداد كبيرة من العبيد، فلو أن الأراضي قسمت بينهم لتحوّلوا إلى ملاك كبار ولتركوا مهمة الجهاد، ثم إن نفقات الدولة تضاعفت لأنّ الجيوش المجهزة تستدعي كثيراً من المصاريف، وأموال الخمس وحدها لا تكفي.

كما أنّ الثغور والحاميات تحتاج كذلك إلى نفقات متواصلة، فإذا قسمت الأراضي بين الفاتحين فما نصيب المسلمين الذين يأتون من بعد وكيف تتحقق مصالحهم ومن أين تنفق الدولة عليهم وعلى سائر المحتاجين الموجودين.

لقد عبر عمر عن رأيه بكلّ وضوح بمنطق رجل الدولة الذي ينظر إلى المصلحة العامة ولا يراعي الرغبات الفردية رغم أن ظواهر النصوص توافق مطلبهم، وما يروى عنه في ذلك أنّه قال: «والله لا يفتح الله بعدي بلداً فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به هذه الثغور وما يكون للدرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق»^(١٦١).

ومن تجليات التوسّط في الفتوى عند الصحابة، اعتبار السياق والقرائن الحافة بالنصوص والظروف التي صدرت فيها، ومراعاتهم لتغير الزمان والأحوال في تنزيل الأحكام، وقد نقل الونشريسي في المعيار: «الإجماع على أنّ الفتاوى تختلف باختلاف العوائد، فيجب على المفتي أن ينظر في مقاصد الناس ومقتضى خطاباتهم فيبني عليها الحكم، ويرتب عليها الجواب، وكلّ من ينظر إلى الروايات فيفتي فيما تختلف فيه الأحكام باختلاف المقاصد والعوائد، فقد أخطأ وكان ذلك منه فسقا إن علم ذلك وقصده»^(١٦٢).

ومّا جاء في هذا السياق ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: «كان الطّلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثّلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»^(١٦٣).

ومن ذلك أيضا أنّ عمر رضي الله عنه لم يعط المؤلفَةَ قلوبهم مع وروده في القرآن، ورأى أنّ عزّ الإسلام موجب لحرامتهم، وإلغاؤه للنفي في حدّ الزاني البكر خوفا من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر، لأنّ إيمان الناس ضعف من الزمن.

ومن حضور الوسطية في فكر الصحابة رضي الله عنهم جريان الفتوى عندهم على التوسّط بين الغلو والجفاء، حتى إنّ الصياغة اللفظية لتشهد في كثير منها على ذلك، فعن علقمة أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «سئل عن رجل تزوّج امرأة فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات عنها، فقال: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح ابن مسعود»^(١٦٤).

وعن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنّ رجلا سأله فقال: إنّ في حجري يتيما أفأشرب من اللبن؟ قال: إن كنت ترد ناذتها، وتلوط حوضها، وتحنأ جرباها، فأشرب غير مضرّ بنسل ولا ناهك في حلب»^(١٦٥).

ويقول الأستاذ صبحي الحمصاني مستجلا موقف الصحابة في كتابه (تراث الخلفاء): «وقد أقرّوا مبدأ تعيّر الاجتهاد، فتوسّع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد، ويناسب تطوّر الزمان والمكان وتقلّبات

الأحوال، وتعرض في ذلك لمسائل عديدة، منها: المؤلفلة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة»^(١٦٦).

المطلب الثالث: وسطية الصحابة في الأخلاق:

إنّ الحديث عن وسطية الصحابة رضي اله عنهم في الأخلاق، لا يعدو الحديث عن أخلاقه صلى الله عليه وسلم، فهم الذين حملوا لواء الدعوة في حياته وبعد وفاته، وكانوا استمرارا له وجزءا من سيرته، فإذا كان هو القائد والمعلم فهم الجند.

ولا جرم أنّ من نظر نظرة جامعة في أصول الشريعة وفروعها، وجدها تدور حول محور الأخلاق، فهو قطب دائرتها وسرّ عظمتها الذي به دوامها، ولا جرم أيضا أنّ أخلاق الأمة نبراس كمالها ومعدن حيويتها ومدار عظمتها، وعلى الأخلاق تدور رحاها، فهو أساسها المتين وركنها الركين.

وليس من غرضنا في هذه العجالة سرد ما جاء في الشريعة من نصوص تدلّ على اعتبار هذا الأصل، إذا لضاقت بنا هذا البحث دون استيفائها، ولكننا نكتفي بأية جامعة لأصول مكارم الأخلاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، فإنّ من وقف عند حدودها وارتاضت نفسه بفهم معانيها علم حتما مدى عناية الشارع بأمر الأخلاق، لذا ترى في نصوص الشريعة سواء في ذلك ما كان متعلقا بالعقائد أو كان متعلقا بالعبادات أو كان متعلقا بأنواع المعاملات ما يفيد أنّ تكوين الأخلاق الفاضلة وبث روح التربية الصحيحة القائم على أساس العدل والفضيلة والكمال بين أفراد الأمة هو الهدف الأساسي الذي ترمي إليه.

وقد جرى سلفنا على هذا المبدأ التزاما وسلوكا ومنهجيا ودعوة فملكوا إمرة العالم، وفي سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رعيته ما فيه لأولي الألباب ذكرى وعبرة، فعن أبي عثمان النهدي قال: «استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا من بني أسد على عمل فجاء يأخذ عهده، قال: فأتي عمر رضي الله عنه ببعض ولده فقبله، قال: أتقبل هذا! ما قبلت ولدا قط، فقال عمر: فأنت بالناس أقلّ رحمة، هات عهدنا لا تعمل لي عملا أبدا»^(١٦٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّعْرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأَسْتَأْذِنُ الْحُرَّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا نَعَطِينَا الْجَزَلَ وَلَا نَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، «وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ»^(١٦٨).

وقال عروة بن الزبير رضي الله عنهما: «رَأَيْتَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ قَرِيبَ مَاءٍ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا، فَقَالَ: لِمَا أَتَانِي الْوَفُودُ سَامِعِينَ مَطِيعِينَ، دَخَلْتُ نَفْسِي نَحْوَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَهَا»^(١٦٩).

ولعل الناظر في تصرفات غيره من الصحابة رضي الله عنهم وسلوكاتهم يرى أنّ هذه المبادئ قائمة على المنهج الذي رسمته الشريعة فلم يتجاوزوا عنه ولم يقصروا دونه، ومن أمثلة ذلك: حديث أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَحْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلْتُ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَتَّقُومُ، قَالَ: تَمَّ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَتَّقُومُ، فَقَالَ: تَمَّ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَمُ الْآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَلْمَانُ»^(١٧٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَعُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَضْمُ أَوْ يُضِيفُ هَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي، فَقَالَ: هَبِّي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَتَوَمِّي صَبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ

صَبِيَّاتِهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانِيهِ أَنَّهُمَا يَا كُأَلَانَ، قَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا»^(١٧١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

لقد تربي الصحابة رضي الله عنهم على مكارم الأخلاق من خلال المنهج النبوي الذي تمثل القرآن واقعا وسلوكا، فكانت أخلاقهم ربانية أصلها التوحيد وفصولها أنواع العبادات والمعاملات.

فالتوحيد في الإسلام ليس مجرد اعتقاد أو مشاعر مكنونة داخل الضمير فحسب، بل إن الله تعالى جعل عقيدة التوحيد على رأس هذا المنهج الأخلاقي، فالاستجابة إلى الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، إنما ترجع في الواقع إلى خلق العدل والإنصاف والصدق مع النفس، وفي المقابل فإن الإعراض عن ذلك يرجع في الحقيقة إلى سوء الأخلاق، مثل الكبر عن قبول الحق، والاستكبار عن اتباع الرسل غرورا وأنفة، أو الولوع بالمرء، والجدل بالباطل مغالبة وتطالعا للظهور، أو تقليداً وجموداً على الإلف والعرف والعادة.

كما أن أنواع العبادات ليست مجرد طقوس شعائرية، بل تربي الصحابة على أن العبادات نوع من الأخلاق، لأنها من باب الوفاء لله تعالى وشكر النعمة أولاً، ولهذا لما سألت السيدة عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم وكان يطيل القيام من الليل حتى تفتطرت قدماه: «لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا»^(١٧٢).

على أن للأخلاق في الإسلام حداً متى جاوزت عنه صارت عدوانا، ومتى قصرت عنه كانت نقصا ومهانة، وضابط ذلك كله العدل، فكل خلق خرج عن الوسط الأعدل، فقد ابتعد عن الدين القويم والصرراط المستقيم، لأن العدل يحمله على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط، فيحمله على خلق الجود الذي هو توسط بين الإمساك والإسراف والتبذير، وعلى خلق الحياء الذي هو وسط بين الذل والقحة، وعلى خلق الشجاعة الذي هو توسط بين الجبن والتهور، وعلى خلق الحلم الذي هو توسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس، وكل خلق محمود مكتنف بخلقين ذميمين، وهو وسط بينهما، وطرفاه خلقان ذميمان، فإن النفس متى انحرفت عن التوسط انحرفت إلى أحد الخلقين الذميمين لا بد، فإذا انحرفت عن خلق التواضع انحرفت إما إلى كبر وعلو، وإما إلى

ذل ومهانة وحقارة، وإذا انحرفت عن خلق الحياء انحرفت إمّا إلى قحة وجراة، وإمّا إلى عجز وحوّز ومهانة، بحيث يُطمع في نفسه عدوه، ويفوته كثير من مصالحه، ويزعم أنّ الحامل له على ذلك الحياء، وإمّا هو المهانة والعجز وموت النفس^(١٧٣).

قال ابن عاشور: «وقد تقرّر في حكمة الأخلاق أنّ لكلّ خلق طرفين ووسطاً، فالطرفان: إفراط وتفريط، وكلاهما مقر مفسد للمصدر والمورد، وأنّ الوسط هو العدل، فالإنفاق والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح، وهو مفسدة للمحاويج ولصاحب المال، إذ يجر إليه كراهية الناس إياه وكراهيته إياهم، والطرف الآخر التبذير والإسراف، وفيه مفسد لذي المال وعشيرته، لأنّه يصرف ماله عن مستحقّه إلى مصارف غير جديرة بالصرف، والوسط هو وضع المال في مواضعه، وهو الحدّ الذي عبر عنه في الآية بنفي حالين بين (لا ولا)»^(١٧٤).

ومن هذا المعنى امتثالهم رضي الله عنهم لقيم الإسلام وأخلاقه على الاعتدال الجامع لحاسن كلّ خلق محمود بين خلقين مذمومين، كما وصفهم القرآن في قوله جلّ شأنه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، فجمع لهم في الوصف بين الشدّة والرحمة، وهما متقابلان وكلّ منهما في موضعه محمود.

وفي هذا السياق جاءت آثار كثيرة عن سلف الأمة المتبعين للكتاب والسنة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فيها الحثّ على التأسّي بالصحابة والالتزام بهديهم وسيرتهم، من ذلك: قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيّه صلى الله عليه وسلم، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كان على الهدى المستقيم»^(١٧٥).

وكان الحسن البصري إذ ذكر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في مجلس يقول: «إنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله عزّ وجلّ لصحبة نبيّه صلى الله عليه وسلم، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنهم وربّ الكعبة على الهدى المستقيم»^(١٧٦).

والحاصل: أنّ المنهج الأخلاقي وكلّ ما يعود إلى الاتصاف بمكارم الأخلاق وما ينضاف إليها، فهو أول ما خوطب به المكلف، وهو كتاب الله تعالى الذي أصّل الأخلاق وأصّل للأخلاق، وهي أيضا السنّة النبويّة التي رسمت المبادئ وأوضحت القيم، ثمّ جاء الصحابة بعد ذلك مقرّرين لذلك وداعين إليه، ولهذا قال الشاطبي: «والشريعة كلّها إنّما هي تخلّق بمكارم الأخلاق»^(١٧٧)، وقال ابن القيم: «الدين كلّ خلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين»^(١٧٨).

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة التي لا يمكن أن تكون نهائية، سأحاول أن أرسم الملامح العامة للبحث، ولعلّ أولى هذه الملامح أنّ الوسطية في الإسلام وصف كليّ عام، بل هي أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها.

الملح الثاني لهذه الدراسة أنّ الوسطية ميزان عدل الشريعة، وهي قوام الصفات الفاضلة ومنبع الكمالات، وهي مميّز هذه الأمة عامة والصحابة خاصة.

الملح الثالث أنّ الوسطية واجب رباني ووصف نبوي، شرعة ومنهاجا، فكلّ انحراف عن الوسط إلى أحد الطرفين، هو عدول عن الشريعة وخروج عن منهجها الأعدل.

ولعليّ أذكر أهمّ نتائج البحث فيما يلي:

١- إنّ وصف الوسطية لا يعدو معنى الرفق، والاعتدال، والتوازن في الأمور كلّها، والأخذ بأعدل الأمور وأفضلها بما يتواءم مع الفطرة الإنسانية، والعقل، والمنطق.

٢- إنّ قاعدة الوسطية أصل كليّ في الشريعة الإسلامية، دلّ على ذلك كليات الشريعة وجزئياتها المستقرة من تصاريّف أحوالها.

٣- إنّ العدالة والخيرية هما أظهر صفات هذه الأمة الوسط، أمّا العدالة فقد تقرّر أنّها إذا اعتبرت بالقوة هيئة في الإنسان يطلب بها المساواة، وهي ميزان الله المرأ من كلّ زلّة، وأمّا الخيرية، فتستلزم وصفين مناسبين هما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله، وقد تقرّر في أصول الفقه أنّ ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب يشعر بعلية هذا الوصف لذلك الحكم، فكأنّ علّة «الخيرية» هما هذا الوصفان العظيمان.

٤- إنّ الحمل على التوسط موافق لقصد الشارع، وما من كلفة شرعية إلاّ وهي قائمة على التوسط، وأمّا التشديد المخالف للحكمة، والتخفيف المخالف لها أيضاً، فإنّهما خارجان عن روح الشرع الحكيم.

٥- إنّ غياب منهج الوسط وميزان العدل يؤدي إلى الإجحاف ومجانبة الحق، وهذا يقود إلى التفرق والتعصّب والغلو، وتكريس الاجتهادات الخاطئة.

٦- إنّ الإمام بمقاصد الشريعة، ومبدأ الموازنات الشرعيّة، وفقه التدرج، والتمسك بالميزان الحق والوسطيّة العدل، أصل عظيم في تشريع الأحكام، والحكم على النوازل.

٧- إنّ منهج الوسطيّة والسماحة والعدل، لمن أبرز سمات هذا الدين، وأخص خصائص هذه الأمة، لا ينكر ذلك إلاّ جاهل أو مكابر.

٨- إنّ الدعوة للوسطية هي الدعوة للدين الحق والقول الحق والمنهج الحق، الذي دلّت عليه النصوص الشرعية الصحيحة، الذي هو في حقيقته عدل كله وخير كله، لا غلو فيه ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط؛ لأنّه من لدن لطيف خبير.

٩- إنّ الوسطيّة هي ناموس الأكوان وقانون الأحكام، تتعامل مع الوقائع من خلال الموازنة بين الكلّيّ والجزئيّ، وبين النصوص والواقع، وهي تراعي في كلّ ذلك المصالح والمآلات وفقه الموازنات.

١٠- إنّ الوسطيّة منهج ربانيّ يهدف لرعي صالح الأمة والتدرّج بها نحو الكمالات ليتحقق من خلاله التمكين للأمة، وإنّ لدى الأمة من أصالة المنهج ما يجعلها في مقدّمة الأمم في جميع مجالات الحياة.

وختاماً أتوجه إلى الله عز وجل بسؤاله الإخلاص في القصد، والصواب فيما أقوله وأكتبه وأعمله، وأسأله سبحانه الهداية للحق والانقياد له والعمل به، وهو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنّك رؤوف رحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش والتعليقات

- (١) ابن منظور، لسان العرب: ٤٢٩/٧. الجوهري، تاج اللغة: ٣/١١٦٨.
- (٢) الراغب الأصفهاني، المفردات: ٨٦٩. الجوهري، المرجع السابق: ٣/١١٦٧. ابن فارس، مقاييس اللغة: ٦/١٠٨.
- (٣) مفاتيح الغيب: ٤/٨٩.
- (٤) البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، حديث رقم ٤٢١٧: ٤/١٦٣٢.
- (٥) ابن منظور، المرجع السابق: ٧/٤٢٧.
- (٦) ١/١٩٠.
- (٧) ديوان زهير: ٣٣.
- (٨) معاني القرآن: ١/٢١٩.
- (٩) جامع البيان عن تأويل القرآن: ٢/٦٢٦.
- (١٠) كنز الوصول إلى معرفة الأصول: ٤٥٠.
- (١١) مفاتيح الغيب: ٤/٢٤٥.
- (١٢) الذهبي (محمد بن عثمان)، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرضا والاعتزال: ٥٤٧.
- (١٣) الهيثمي (أحمد بن محمد)، الصواعق المحرقة على أهل الرضا والضلال والزندقة: ٢/٦٠٤.
- (١٤) الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الأخلاق وفلسفة الشريعة: ١٤٥.
- (١٥) لباب اللباب: ٢٦٠.
- (١٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٩٦.
- (١٧) ابن عاشور (محمد الطاهر)، أصول النظام الاجتماعي: ٢٤. وقد نقل عن أبي بكر أنه سئل عن العدل على المنبر فأجاب على البديهة:
- العدل أن تأتي إلى أخيك ما مثله من نفسه يرضيك [الرجز]
- (١٨) مجموع الفتاوى: ١٠/٩٨ - ٩٩.
- (١٩) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٦٠.
- (٢٠) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن: ٢/٧.
- (٢١) العودة (سلمان)، صفة الغريباء: ٧٨.
- (٢٢) الرازي، مختار الصحاح: ١٣٦. السيوطي، قطف الأزهار: ١/٥٣٥ - ٥٣٦.
- (٢٣) ابن منظور، لسان العرب: ٤٩٩/١٢.
- (٢٤) المناوي (محمد عبد الرؤوف)، التعاريف: ٥٩.
- (٢٥) ابن القيم، مدارج السالكين: ٢/١٠٤.

- (٢٦) المرجع السابق: ١٠٤/٢.
- (٢٧) ابن القيم، مدارج السالكين: ١٠٤/٢.
- (٢٨) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٤/٣٣٢.
- (٢٩) بازمول (محمد بن عمر)، أدلة الوسطية في القرآن والسنة: ١٦.
- (٣٠) ذكر الصعيدي أنّ العدل، هو الإنصاف وعدل في أمره يعدل عدلا وعدالة ومعدلة أي استقام. الإفصاح في فقه اللغة: ١/٢٤٢.
- (٣١) الماوردي، أدب الدنيا والدين: ٨٥ - ٨٦.
- (٣٢) ابن عاشور (محمد الطاهر): أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ١٢٨.
- (٣٣) أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب من كرهه، حديث رقم ٤٧: ٤٠٤٤/٤، واللفظ له. النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب، حديث رقم ١٦٨: ٥١٧٨/٨. صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ٥١٨/٥.
- (٣٤) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٠٢.
- (٣٥) البخاري، الصحيح، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم ٦٤٦٤: ٩٨/٨.
- (٣٦) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، حديث رقم ٣٣٨: ٩٣/١. إسناده حسن رجاله ثقات عدا عبد الله بن نافع المخزومي وهو صدوق حسن الحديث، وقال الألباني: حديث صحيح. صحيح أبي داود: ١٦٥/٢.
- (٣٧) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: ٨٧/١.
- (٣٨) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم ٣٥٤: ٩٧/١. حسنه الألباني. صحيح أبي داود: ١٨٤/٢. الترمذي، السنن، أبواب، باب في الوضوء يوم الجمعة، حديث رقم ٤٩٧: ٣٦٩/٢.
- (٣٩) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، حديث رقم ٣٣٤: ٩٢/١. صححه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٢/١.
- (٤٠) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم ٣٣٦: ٩٣/١. قال الألباني: حسن دون قوله وإنما كان يكفيه. صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٢/١.
- (٤١) الطبراني، المعجم الكبير: ٥٢/١٠.
- (٤٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح: ١٢٧/٣.
- (٤٣) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم ٤٤٢: ٣٢٧/١.
- (٤٤) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، حديث رقم ١٥٣٢: ٥٣٢/٢.

- (٤٥) فتح الباري: ٤٧٦/٣.
- (٤٦) الرسالة: ٤٥٠.
- (٤٧) أحمد، المسند، حديث رقم ٢٧٣١٨: ١٩٨/٣. إسناده حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات وصدوقين عدا عمرو بن حمزة القيسي وهو مقبول. الهيثمي (علي بن أبي بكر)، مجمع الزوائد: ٦٢/١.
- (٤٨) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم ٤٧٧٦: ١٩٤٩/٥.
- (٤٩) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء، حديث رقم ١٨٦٧: ٦٩٤/٢.
- (٥٠) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٧.
- (٥١) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث رقم ١٨٧٤: ٦٩٧/٢.
- (٥٢) أحمد، المسند، حديث رقم ٢٥٩٣٥: ٢٢٦/٦. إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال الشيخين. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ٣٧٨/٤.
- (٥٣) مسلم، الصحيح، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم ٢٦٧٠: ٢٠٥٥/٤.
- (٥٤) البيهقي، السنن الكبرى: ١٨/٣. إسناده ضعيف فيه يحيى بن المتوكل الضيرير وهو ضعيف الحديث. النووي، خلاصة الأحكام: ٥٩٨/١.
- (٥٥) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٠٦-١٠٧.
- (٥٦) الأسنوي، نهاية السؤل: ٣٤٥/١ وما بعدها.
- (٥٧) الموافقات: ٣٤٢/١.
- (٥٨) المرجع السابق: ١٦٣/٢.
- (٥٩) الرموني (محمد الشريف)، الرخص الفقهية: ١٦٨.
- (٦٠) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٦١-٦٢.
- (٦١) البخاري، الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم ٤٧٠٧: ١٩١٠/٤.
- (٦٢) البخاري، الصحيح، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم ٦٠٩٨: ٢٣٧٣/٥.
- (٦٣) ابن حجر، فتح الباري: ٩٥/١.
- (٦٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ١٧٥/٢.
- (٦٥) المرجع السابق: ٢٢/٥.
- (٦٦) البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَيِّفَةُ السَّمْحَةُ». أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا: ٢٣/١. وأخرجه في «الأدب المفرد» مسندا: ١٠٨/١.

- (٦٧) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٤٥١/١.
- (٦٨) البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٩: ٢٣/١.
- (٦٩) ابن منظور، لسان العرب: ٢١٠/٣.
- (٧٠) الكفوي (أيوب بن موسى)، الكليات: ٢٩٣.
- (٧١) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٥٠/٦ - ٥١.
- (٧٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢١/٦.
- (٧٣) البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم ١٠٩٩: ٣٨٦/١.
- مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، حديث رقم ٧٨٤: ٥٤١/١.
- (٧٤) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، حديث رقم ١٣٦٨: ٤٨/٢.
- صححه الألباني. صحيح أبي داود: ١٠٩/٥. النسائي، السنن، كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، حديث رقم ٧٦٢: ٦٨/٢، واللفظ له. وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي: ٤٠٦/٢.
- (٧٥) فتح الباري: ١٠٢/١.
- (٧٦) ابن عبد البر، التمهيد: ١٩٤/١.
- (٧٧) النسائي، السنن، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم ٣٠٥٧: ٢٦٨/٥.
- صححه الألباني. صحيح وضعيف سنن النسائي: ١٢٩/٧. انظر: ابن الملقن (عمر بن علي)، البدر المنير: ٢٨٢-٢٨٣. الزيلعي (عبد الله بن يوسف)، نصب الراية: ٧٦/٣.
- (٧٨) ابن أبي شيبه، المصنف: ١٠٠/٧.
- (٧٩) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ١٧٨/٣، ٧٤/٥. الهيثمي، مجمع الزوائد: ١٣١/١.
- (٨٠) البخاري، الصحيح، كتاب الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة، حديث رقم ٦٤١١: ٨٧/٨.
- (٨١) مسلم، الصحيح، كتاب الرقاق، باب الاقتصاد في الموعظة، حديث رقم ٢٨٢١: ٢١٧٢/٤.
- (٨٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: ١٦٦/١.
- (٨٣) ابن القيسراني، كتاب السماع: ٩٠.
- (٨٤) ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير: ٢٢٧/٤.
- (٨٥) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: ٨. الندوي (أبو الحسن)، بين الدين والمدنية: ١٦.
- (٨٦) ٢٨.
- (٨٧) أعلام الموقعين: ١٣٢/٤.
- (٨٨) الصواعق المحرقة: ٦٠٤/٢.

- (٨٩) أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم ٤٦٠٧: ٢٠٠/٤. صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ٥٢٦/٦.
- (٩٠) الترمذي، السنن، أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم ٢٦٤١: ٣٢٣/٤. حسنه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي: ١٤١/٦.
- (٩١) أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم ٤٦١٢: ٢٠٢/٤. قال الألباني: صحيح مقطوع.
- (٩٢) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين: ٤٥٠. الباقلائي (محمد بن الطيب)، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: ٣٤. المقرئزي (أحمد بن علي)، تجريد التوحيد: ٧.
- (٩٣) من المفسرين الذين فسروا الفطرة بتوحيد الله تعالى الزمخشري حيث يقول: «والفطرة الخلقة، ألا ترى إلى قوله تعالى: لا تبديل خلق الله، والمعنى أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام غير نائين عنه ولا منكرين له، لكونه مجاوبا للعقل مساوقا للنظر الصحيح». الكشاف: ٢٢٢/٣.
- (٩٤) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، حديث رقم ١٢: ٤١/١.
- (٩٥) البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، حديث رقم ٤٤٥٢: ١٣/٦.
- (٩٦) الموافقات: ٢٧١/٢.
- (٩٧) ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير: ٢٢٧/٤.
- (٩٨) الدارمي (عثمان)، الرد على الجهمية: ٤٦. ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: ١٧٧.
- (٩٩) الذهبي (محمد بن أحمد)، العلو للعلي الغفار: ١٤. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد)، إثبات صفة العلو: ٦٣.
- (١٠٠) ولهذا ذكر ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) حديث الجارية في كتابه «التوحيد» في باب: «ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان. ٢٧٨/١.
- وذكره ابن منده (ت ٣٩٥هـ) في باب: «ذكر ما يدل على أن المقر بالتوحيد إشارة إلى السماء بأن الله في السماء دون الأرض... مؤمنا». الإيمان: ٢٣٠.
- (١٠١) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية: ٢٠٢. ابن عبد البر، الاستذكار: ١٦٨. الالكائي، إعتقاد أهل السنة: ٢٠٩/١.
- (١٠٢) الدارمي، السنن: ٤٩/١.
- (١٠٣) الدارمي، السنن: ٥٤/١.
- (١٠٤) جامع البيان: ٢٧٨/٦.
- (١٠٥) السيوطي، صون المنطق: ٣٢٢.
- (١٠٦) منهاج السنة: ٥٢٣/٢.

- (١٠٧) البخاري، الصحيح، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، حديث رقم ٧٣٧٥: ١١٥/٩. مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، حديث رقم ٨١٣: ٥٥٧/١.
- (١٠٨) من نافلة القول: إنَّ المسلمين اتفقوا على إثبات صفات الذات لله تعالى، وهي الصفات اللازمة له فلا تنفك عنه أبداً، اتَّصف بها في الأزل ولا يزال، غير أنَّهم اختلفوا في صفات الأفعال، -وهي الصفات التي اتصف بها الله تعالى فيما لا يزال دون الأزل، فليست ملازمة للذات بل قد تنفك عنها-، بين مثبت لها وبين ناف، والذين أثبتوها اختلفوا إلى مثبت لها مع تفويض حقيقتها إلى الله تعالى، وبين مثبت لها مع تأويل ظاهرها معنا لتشبيهه الله تعالى بأحد من خلقه، فذهب عامة السلف من الصحابة والتابعين إلى إثباتها كما جاءت في كتاب الله تعالى مع نفي أن تشبه أحد من المخلوقات. ابن خزيمة، التوحيد: ٢٦/١.
- (١٠٩) البيهقي، الأسماء والصفات: ٥٨٥/١.
- (١١٠) البيهقي، المرجع السابق: ٥٩١/١.
- (١١١) عبد الله، السنة: ٢٦.
- (١١٢) البخاري، الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾: ١١٧/٩.
- (١١٣) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٤٣٢/١.
- (١١٤) ٣٩/١.
- (١١٥) يقول ابن خلدون: «اعلم أنَّ الله سبحانه اصطفى من البشر أشخاصاً فضَّلهم بخطابه، وفطَّهم على معرفته، وجعلهم وسائل بينه وبين عباده، يعرفونهم بمصالحهم، ويحرضونهم على هدايتهم، ويأخذون بحجزاتهم عن النار ويدلوهم على طريق النجاة». المقدمة: ٧٣.
- (١١٦) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، حديث رقم ١٢: ٤١/١.
- (١١٧) أبو حيان، البحر المحيط: ١٣٦/٥. القرطبي (أحمد بن عمر)، المفهم: ١٦٣/١.
- (١١٨) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ١٨٦/١.
- (١١٩) جامع البيان في تأويل القرآن: ١٤١/٣-١٤٢.
- (١٢٠) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ٨٣/١، واللفظ له، وأبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في كراهية التمداح، حديث رقم ٤٨٠٦: ٢٥٤/٤. صحَّحه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها: ٤٣٨/٢.
- (١٢١) الخطابي، معالم السنن: ١١٢/٤.
- (١٢٢) البغوي، شرح السنة: ٢٤٦/١٣.
- (١٢٣) البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مَرَمٍ إِذِ اتَّجَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، حديث رقم ٣٤٤٥: ١٦٧/٤.

- (١٢٤) الصارم المنكي في الردّ على ابن السبكي: ٣٨٥.
- (١٢٥) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم ١٩٤: ١/١٨٤.
- (١٢٦) مرقاة المفاتيح: ٤/٦٥٩.
- (١٢٧) جامع الأحاديث: ٣/٣٢٢.
- (١٢٨) الطبقات الكبرى: ٤/٩٢.
- (١٢٩) ن.م: ٤/٩٢.
- (١٣٠) الترمذي، السنن، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، حديث رقم ٢٥١٦: ٤/٦٦٧. صحّحه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي: ٦/١٦.
- (١٣١) أحمد، المسند: ٣٧/٣٧٨.
- (١٣٢) أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في القدر، حديث رقم ٤٦٩٩: ٤/٢٢٥. صحّحه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها: ٥/٥٦٧.
- (١٣٣) الأشعري (أبو الحسن)، الإبانة: ٢/٣٠٩.
- (١٣٤) ابن كثير، التفسير: ٣/٢١١.
- (١٣٥) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، حديث رقم ٨: ١/٣٦.
- (١٣٦) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٠٢.
- (١٣٧) صيد الخاطر: ١١٦.
- (١٣٨) الموافقات: ٢/١٢٤.
- (١٣٩) البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، حديث رقم ١٢١١: ٢/٦٤.
- (١٤٠) مالك، الموطأ: ١/٢٦٥.
- (١٤١) عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم ١٤٣٣٨: ٨/٦٧.
- (١٤٢) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، حديث رقم ١١٢٠: ٢/٧٨٩.
- (١٤٣) البخاري، الصحيح، كتاب أبواب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، حديث رقم ١٠٢٧: ١/٣٦٦. مالك، الموطأ: ١/٢٠٦.
- (١٤٤) القراني، الذخيرة: ٢/٤١٠.
- (١٤٥) الموافقات: ٢/١٦٣.
- (١٤٦) البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، حديث رقم ٦٧٣: ١/٢٤٩. مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم ٤٦٥: ١/٣٣٩.

- (١٤٧) الهيثمي، مجمع الزوائد، باب في الاقتداء بالسلف: ١/١٨٢.
- (١٤٨) الشاطبي، الموافقات: ١/١٠٢. عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم ٤٢٧٧: ٢/٥١٨ - ٥١٩.
- (١٤٩) الشاطبي، الاعتصام: ١/٣٤٢.
- (١٥٠) الدارمي، السنن: ١/٨٠.
- (١٥١) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢/١٤ - ١٥.
- (١٥٢) أبو شامة، الباعث: ١٥ - ١٦.
- (١٥٣) الشاطبي، الاعتصام: ١/٣٠٥.
- (١٥٤) ابن بيه (عبد الله)، الوسطية في الفتوى: ٣٦.
- (١٥٥) أعلام الموقعين: ١/٨٧.
- (١٥٦) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٢/٢٠٢. التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول: ٢٨٥.
- (١٥٧) السبكي، الإبهاج: ١/٩.
- (١٥٨) الموافقات: ٢/٢٧٦.
- (١٥٩) الجصاص، أحكام القرآن: ٣/٥٧٥.
- (١٦٠) ٥٧٤/٣ وما بعدها.
- (١٦١) أبو يوسف، الخراج: ٣٥.
- (١٦٢) الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى)، المعيار المعرب: ٨/٢٩٠.
- (١٦٣) مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، حديث رقم ١٤٧٢: ٢/١٠٩٩.
- (١٦٤) ابن أبي شيبة، المصنف: ٧/٨.
- (١٦٥) البيهقي، السنن الكبرى: ٦/٤.
- (١٦٦) تراث الخلفاء الراشدين: ٥٨٩.
- (١٦٧) البيهقي، السنن الكبرى: ٩/٧٢.
- (١٦٨) البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، حديث رقم ٤٦٤٢: ٦/٦٠.
- (١٦٩) ابن عساکر، تاريخ دمشق: ٤٤/٣١٨.
- (١٧٠) البخاري، الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، حديث رقم ٣٧٩٨: ٥/٣٤.
- (١٧١) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء، حديث رقم ١٨٦٧: ٢/٦٩٤.
- (١٧٢) البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، حديث رقم ٤٨٣٧: ٦/١٣٥.

- (١٧٣) ابن القيم، مدارج السالكين: ٣٠٨/٢ وما بعدها.
(١٧٤) التحرير والتنوير: ٨٤/١٥.
(١٧٥) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ٩٤٧/٢.
(١٧٦) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ٩٤٦/٢.
(١٧٧) الموافقات: ٧٧/٢.
(١٧٨) مدارج السالكين: ٧٣/٣.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).
- ابن الأثير، (أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري):
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تح طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- أحمد (أحمد بن حنبل):
- المسند، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم):
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول في علم الأصول، تح شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الأشعري، (أبو الحسن علي بن إسماعيل):
- الإبانة عن أصول الديانة، دار الأنصار، القاهرة، ط ١، ١٣٩٧هـ.
- الألباني (محمد ناصر الدين):
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- بازمول (محمد بن عمر):
- أدلة الوسطية في القرآن والسنة، بحث منشور ضمن بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفن الغلو.
- الباقلائي (محمد بن الطيب):
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تح عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- البخاري (محمد بن إسماعيل):
- الصحيح، تح مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- البرذوي (علي بن محمد):
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاريد برس، كراتشي.
- ابن يبه (عبد الله بن محفوظ):
- الوسطية في الفتوى، مجلّة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عدد ٥٧٤، جمادى الآخرة / مايو ٢٠١٣م.

- البيهقي (أحمد بن الحسين):
- الأسماء والصفات، تح عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
 - السنن البيهقي الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الترمذي (محمد بن عيسى):
- سنن الترمذي، تح أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
 - التمرتاشي (محمد بن عبد الله):
 - الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق محمد سعيد مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام):
- بيان تلبیس الجهمیة فی تأسيس بدع الكلامیة، تصحیح محمد عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة، ط ١، ١٣٩١هـ.
 - مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحلبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
 - منهاج السنة النبویة، المكتبة العلمیة، بيروت، (د.ت).
- الجصاص (أحمد بن علي):
- أحكام القرآن، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
 - ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي):
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح محمد فؤاد عبد الباقي ومحج الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- أبو حيان (محمد بن يوسف):
- البحر المحیط فی التفسیر، تح صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
 - ابن خزيمة (محمد بن إسحاق):
 - التوحيد، تح عبد العزيز الشيوان، دار الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
 - الدارمي (عبدالله بن عبد الرحمن):
 - سنن الدارمي، تح فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
 - الدارمي (عثمان بن سعيد):
 - الرد على الجهمیة، تح بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط ٢، ١٩٩٥م.

- أبو داود (سليمان بن الأشعث):
- سنن أبي داود، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ت).
- الذهبي (محمد بن أحمد):
- العلوّ للعلّيّ الغفاري، تح أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الذهبي (محمد بن عثمان):
- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تح محب الدين الخطيب.
- الرازي (فخر الدين):
- مفاتيح الغيب، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الرازي (محمد بن أبي بكر):
- مختار الصحاح، تح محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ابن راشد (محمد بن عبد الله):
- لباب اللباب، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٤٦هـ.
- الراغب الأصفهاني (الحسن بن محمد):
- الذريعة إلى مكارم الأخلاق وفلسفة الشريعة، مطبعة المعاهد الدينية، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ.
- المفردات في غريب القرآن، دار قهرمان للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، ١٩٨٦م.
- الرحومني (محمد الشريف):
- الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، المطبعة العربية، تونس، ط ٢، ١٩٩٢م.
- الزجاج (إبراهيم بن السري):
- معاني القرآن وإعرابه، تح عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الزركشي (محمد بن بهادر):
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- الزمخشري (محمود بن عمر):
- الكشاف، تح محمد مرسي عامر، دار المصحف، مصر، ط ٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- الزيلعي (عبد الله بن يوسف):
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، قدّم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- السبكي (علي بن عبد الكافي):
- الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ابن سعد (محمد):
- الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- + السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر):
- جامع الأحاديث، جمع وتحقيق عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- قطف الأزهار في كشف الأسرار، تحقيق ودراسة أحمد بن محمد الحمادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الشاطبي (أبو إسحاق):
- الاعتصام، مكتبة التوحيد، (د.ت).
- الموافقات، اعتنى به إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله):
- المصنف، تح كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- الصعيدي (عبد الفتاح):
- الإفصاح في فقه اللغة، دار الفكر العربي ومطبعة المدني، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- الطبري (محمد بن جرير):
- جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- ابن عاشور (محمد الطاهر):
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (د.ت).
- التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع- تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ١٩٨٥م.
- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله):
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، دار قتيبة، دمشق، (د.ت).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح سعيد أحمد أعراب وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، مطابع فضالة بالمحمدية، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- جامع بيان العلم وفضله، تح أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- عبد الرزاق (عبد الرزاق بن همام):
- المصنف، تح حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، (د.ت).
- ابن أبي العزّ (علي بن محمد):
- شرح العقيدة الطحاوية، تح محمد صلاح، مكتبة الرحاب، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦ م.
- ابن عبد الهادي (محمد بن أحمد):
- الصارم المنكي في الردّ على ابن السبكي، تح عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.
- ابن عساكر (علي بن الحسن):
- تاريخ دمشق، تح عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.
- العودة (سلمان):
- صفة الغرباء، مركز الصديق العلمي، صنعاء، ط ٤، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
- الغزالي (أبو حامد):
- إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.
- القاضي عياض (أبو الفضل عياض):
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).
- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد):
- إثبات صفة العلوّ، تح أحمد الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م.
- ذم التأويل، تح بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس):
- الذخيرة، تح محمد بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
- القرطبي (محمد بن أحمد):
- الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢ هـ.
- القرطبي (أحمد بن عمر):
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.
- ابن القيسراني (محمد بن طاهر):
- كتاب السماع، تح أبو الوفاء المراغي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، (د.ت).
- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر):
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، تح محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م.

- ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر):
- تفسير ابن كثير، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- اللالكائي (هبة الله بن الحسن):
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وجمع الصحابة، خرّج أحاديثه: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ابن ماجه (محمد بن يزيد):
- السنن، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.د).
- مالك (مالك بن أنس):
- الموطأ، دار الدعوة ودار سحنون، ط ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الماوردي (علي بن حبيب):
- أدب الدنيا والدين، تح محمد فتحي أبو بكر، دار الريان للتراث، ط ١، ١٩٨٨م.
- المتقي الهندي (علي بن حسام الدين):
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح بكرى حيايى، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤١٠هـ/١٩٨١م.
- المحمصاني (صبيح):
- تراث الخلفاء الراشدين، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٤م.
- مسلم (مسلم بن الحجاج):
- صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.د).
- المقرئ (أحمد بن علي):
- تجريد التوحيد، صحّحه طه محمد الزيني، (د.ط.ت).
- ابن الملقن (عمر بن علي):
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
- المناوي (محمد عبد الرؤوف):
- التوقيف على مهمات التعاريف، تح محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، دمشق- بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ابن منده (محمد بن إسحاق):
- الإيمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- ابن منظور (محمد بن مكرم):
- لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، (د.د).

- النسائي (أحمد بن شعيب):
- السنن، تح عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الهيثمي (أحمد بن محمد):
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تح عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- الهيثمي (علي بن أبي بكر):
- مجمع الزوائد، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى):
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي ومن معه، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط١، ١٩٨١م.
- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم):
- الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر (د.ت).